الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بن يطو محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) الدكتورة بن قو امال ..... رئيسا

الأستاذ(ة) لعيمش غزالة ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) درعي العربي ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة: 20021/07/27

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

إلى الوالدين العزيزين الذين كانا سببا في تربيتي و تعليمي ، وبذلا الغالي والنفيس من اجلي منذ نعومة أظافري ، ومازالا إلى يومنا هذا يقدمان لي الدعم والمساعدة والدعاء بالتوفيق لي في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى زوجتي العزيزة التي ضحت بكل وقتها وأعطت بلا حدود فما بخلت علي بشيء، وصبرت صبرا جميلا واحتسبت ذلك لله عز وجل

إلى ابنتي نور الهدى و إبني عبد الرحمان، على حبهما وتعلقهما الشديد بي وأرجو من الله أن يوفقني لإعدادهم للمستقبل إعدادا يرضاه الله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام

إلى إخوتي وأخواتي

الى صهري هواري الذي اعتبره اخي و الى ابنته فاطمة الزهراء و ابنه حبيب

الى اصدقائي و احبائي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله عز وجل نعم المولى ونعم النصير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أما بعد:

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير و الامتنان شاكرا فضل أستاذتي المشرفة الدكتورة:

"لعيمش غزالة " لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة،

بالإضافة لصبرها معي طيلة فترة الإشراف.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة أعضاء اللجنة الأستاذة الدكتورة **" بن قو أمال "**

والأستاذ الدكتور **" درعي العربي"** ، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر لزوجتي التي ساعدتني في انجاز هاته المذكرة

كما أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا العمل سواءا من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.أ : قانون الأسرة .

ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ق.م: قانون المدني

ص: صفحة

ع: عدد

مقدمة:

عنت الشريعة الإسلامية بحماية الفرد الذي يحتاج الى الرعاية والمساعدة داخل المجتمع وفي اسرته ،فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على مسؤولية كل من الوالدين اتجاه بعضهما واتجاه ابنائهما بقوله: « كلكم راع و مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم و هو مسؤول عنهم و الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم و المرأة راعية على بيت بعلها و ولده وهي مسؤولة عنهم و العبد راع على مال سيده و هو مسؤول عنه ألا فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته»[1]

كما اكد المشرع الجزائري على الاهتمام بالأسرة و حمايتها و عرَّفها بانها الخلية الاساسية في المجتمع التي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية [2] و قد حدد التزامات كل فرد من افرادها ،و اعتبر أي إخلال بهذه الالتزامات من طرف احدهم مساسا بحق من حقوق الباقي.

و في المقابل جرم بعض الافعال التي تشكل في مضمونها إخلالا بالالتزامات الاسرية وتمس بكيانها كتجريمه لترك مقر الاسرة ،إهمال الزوجة الحامل ،جريمة الإساءة إلى الاولاد و تجريمه إمتناع المحكوم عليه بالنفقة عن تسديدها لمستحقيها.

إلا إن مشاكل الحياة قد تعصف بهذا البناء وتصبح الحياة مستحيلة وينتهي به الأمر بالفرقة والطلاق، فبقدر ما أحله الله تعالى إلا انه ابغضه، لما قد ينجر عنه من أثار وخيمة تعصف بحقوق الأم وأولادها، ولعل أهم الحقوق التي تكون مهددة بالضياع والتي لا يمكن للام وأولادها الاستغناء عنها هي حق النفقة و ذلك بسبب امتناع الزوج وتعنته في كثير من الأحيان عن دفعها كما قد يكون هو الأخر محتاجا أو معسرا، فبالتالي تتكبد المرأة وأولادها مشقة الحصول على هذا الحق الذي لا يحتمل التأجيل، فرغم الحماية

[1] حديث رقم 2554 كتاب صحيح البخاري الجزء الثاني طبعة 2010 دار الامام مالك ص 206

[2] المادة 2و3 من قانون الاسرة الجزائري

التي أولاها المشرع لهذا الحق إلا أنها تبقى قاصرة في سبيل حصول المطلقة على حقها وحق ابنائها من النفقة لسد حاجياتها وحاجيات محضونيها من ضروريات الحياة اليومية مما يدفعها إلى التسول في كثير من الأحيان.

وهذا كله في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة على وجه التحديد.

و نفس الامر بالنسبة للاولاد اللذين تجاوزوا سن الحضانة و باقي افراد الاسرة من الاصول و الفروع في حالة احتياجهم للمال بما يسدون به حاجياتهم الضرورية.

أمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع تجاوز هذه العراقيل من خلال سن قوانين هامة لتمكين مستحقي النفقة من الحصول عليها باسرع وقت ممكن كما احدث صندوق النفقة لتمكين المرأة الحاضنة و محضونيها من استيفاء حقهم في النفقة بطريقة سلسة و ثابتة تدفع الحاجة عنهم في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، وهذا حفاظا على كرامتهن وصونا لحقوق أطفالهن.

كما شرع تجريم الامتناع عن تسديد النفقة و نص على عقوبات مشددة لمرتكبيه بحيث اصبح لكل من له حكم بالنفقة ان يلجأ الى القضاء الجزائي لاستيفاء حقوقه في حالة امتناع المدين بالنفقة من دفعها.

و تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة اكثر الجرائم الماسة بالاسرة شيوعا في الواقع العملي فلا تكاد دعوى طلاق تنفذ إجراءاتها إلا و تليها شكوى لدى النيابة العامة محلها الامتناع عن دفع النفقة.

و عمليا و من خلال حجم القضايا المعروضة في المحاكم تبين ان النفقة المحكوم بها للزوجة و الاولاد (اناث او ذكور) المحضونين او غير المحضونين وفق الشروط التي حددها القانون هي الاكثر اثارة امام القضاء

و نظرا لاهمية موضوع النفقة و ما تثيره من إشكالات تتعلق بعدم تسديدها و الآثار المترتبة عن ذلك سواء بالنسبة للمكلف بدفعها او بالنسبة لمستحقيها ، تم اختيار الموضوع محل المذكرة الحالية رغم الصعوبات التي تم مصادفتها خلال إنجازها، خاصة ما تعلق بشح

المراجع المتخصصة ،فأغلبها تتطرق للنفقة بحد ذاتها و لم تتطرق الى الآليات والضمانات التي وضعها المشرع لمستحقيها.

و كما ان المشرع جرّم الامتناع عن دفع النفقة و شدد العقوبة لمرتكبها لفرض دفعها بالقوة لمستحقيها الا انه لم يعالج مصلحة مستحقيها في حالة وجود المكلف بها في الحبس خاصة و انها من الجرائم المتكررة و المستمرة وحيث تظل النفقة دينا و الدائن بها يعاني حالة الغبن و العوز الا انه بعد صدور القانون رقم 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة و يكون المشرع قد اهتم اكثر بمصلحة بعض المحكوم لهم بالنفقة الذين كانوا يعيشون وضعا مأساويا قبل 2015.

الامر الذي دفع لطرح الاشكالية التالية و هي: هل وفر المشرع ضمانات كافية لتمكين مستحقي النفقة من تحصيلها و دفع الحاجة عنهم؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ،أما المنهج الوصفي فقد استعمل في التعريف بالمصطلحات ،لاسيما الأحكام العامة، و التعريف بماهية الأشياء و طبيعتها من سرد للشروط و الإجراءات. و أما عن المنهج التحليلي، فإن استخدامه كان في تحليل النصوص و قراءة ما بين أسطرها، لاسيما بالإحالة على التشريعات والقوانين المعمول بها ومعرفة الإيجابيات و السلبيات ضمن كل نص.

و لدراسة موضوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تم الاعتماد على خطة ثنائية حيث يتم التطرق في الفصل الاول الى مفهوم النفقة و تحديد مستحقيها و شروط استحقاقها و شروط سقوطها و الى كيفية الحصول على حكم بالنفقة و الى صندوق النفقة كآلية لدفقع النفقة.

و في الفصل الثاني سيتم التطرق الى مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و بيان اركانها و العقوبات المقررة لها و الى اجراءات المتابعة.

الفصل الأول : ماهية النفقة

يتم في هذا الفصل التطرق الى بيان مفهوم النفقة و مايتعلق بها من احكام واجراءات اضافة الى الالية المستحدثة لدفع النفقة.

المبحث الاول: مفهوم النفقة

تعتبر النفقة من أهم الآثار المالية التي تنتج عن العلاقات الاسرية سواء بالزواج او بالقرابة باعتبار أنها توفر حاجيات اساسية من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، وسيتم في هذا المبحث تعريف النفقة و مشتملاتها و تحديد مستحقيها و اسباب سقوطها في مطلبين،

المطلب الأول: تعريف النفقة و حكمها و مشتملاتها

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا و قانونا

أولا: تعريف النفقة لغة

النَّفَقَةُ لُغةً: الإنفاقِ، بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب [1].

و تأتي بمعنى النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا ارجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال.[2]

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

هي اخراج الشخص مالاً ينفق به على ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه و حسب وسع الزوج [3].

وفي تعريف آخر هي اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن.

---

1 المحكم و المحيط الأعظم لابن سِيدَهْ (447/6)، تاج العروس للزَّبِيدي (431/26)

2 الفيومي، المصباح المنير، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت، 1999 ، ص318

3 بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر، 2004 ، ص169

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية و من بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون اسراف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يمونه خبزا و إداما و كسوة و مسكن و توابعها، أما الحنفية فعرفها المتقدمون بأنها الطعام و الكسوة و السكن، والمشهور عندهم هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أما عند الشافعية فهي طعام مقدر للزوجة على الزوج و لغيرهما من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكفيه 10 ايام.[1]

و عرفها فقهاء القانون ومن بينهم بلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرف الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام و كسوة و مسكن و كل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، و حسب وسع الزوج[2]

ثالثا: تعريف النفقة قانونا

تنص المادة 78 من ق.أ على :أنه « تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.[3] و عليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة فترك هذه المهمة للفقه لأن هذا الأخير هو المختص أصلا بوضع التعريفات، لذا اكتفى القانون بتعداد مشتملات النفقة من خلال المادة 78 من ق.أ السالفة الذكر، لكن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر و انما ترك للقاضي السلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة المثال.

ومن خلال هذه التعاريف جميعا يمكن أن نقول بأن النفقة هي ما ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده و أقاربه، و تشمل الطعام و الكسوة و السكن أو أجرته و العلاج، و ما يعتبر ضروري في الحياة في العرف و العادة حسب وسع المكلف بالنفقة.

---

[1] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الخامس (الطهارة، اللعان، الرضاع، النفقة الحضانة، الإعتاق، التدبير، الإستيلاد، المكاتب، الوطء، الإجارة)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ن.س.د.ص 108.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء ا (لأول الزواج و الطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999. ص ، 169.

3 المادة 78 من قانون الاسرة رقم 11/84 المعدل بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27

الفرع الثاني: حكم النفقة

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب، و أصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية و قانونية، و التي سيتم التعرض لها فيما يلي.

أولا : الأدلة الشرعية لوجوب النفقة

هناك عدة نصوص شرعية تثبت وجوب النفقة للملتزم بها في القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع،

1- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى:« و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»[1] و يقصد هنا المطلقات المعتدات و الإنفاق عليهن وإسكانهن جاء بصفة الأمر حيث أن هذه الآية تدل على الوجوب بالتالي فيكون هذا الوجوب من باب أولى على الزوج لزوجته أثناء قيام الزوجية.

قوله تعالى:« لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»[2] وتدل الآية على أن الزوج ينفق على زوجته و على ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذ كان موسعا عليه، فتقدر النفقة بحسب حالة المنفق وحاجة المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة الحاجة.

2- الأدلة من السنة النبوية:

حفلت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث التي جاءت بالأمر بالإنفاق ومنها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف»[3] و دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها و أولادها،

---

[1] الآية 6 من سورة الطلاق

2 الآية 7 من سورة الطلاق

3 شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن مح – مد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد االله، عون المعبود

لأنه إن لم تكن واجبة على الزوج لزوجته و على الأب لأولاده لما أذن الرسول صلى الله عليه و سلم لهند أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بغير علم زوجها.

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:« إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور و أموالهم لكم إذا أحتجتم إليهم.»[1] ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولده

3- الأدلة من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الزوجة على زوجها، و أجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال، واجبة في مال الولد حسب الحاجة، و أجمعوا على انه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم بشروط معينة.

ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة:

تأسيسا على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري و هي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته و على الأب لأولاده و على الأولاد للوالدين، و منها:

- المادة 74 من ق.أ التي تنص على ما يلي:« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.»

على سنن أبي داوود و شرح إبن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968 ،ص.445.

1 شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمن مح – مد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد االله، عون المعبود على سنن أبي داوود و شرح إبن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968 ،ص.445.

- المادة 75 من ق.أ التي تنص على ما يلي:« تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب»
- المادة 76 من ق.أ التي تنص على ما يلي:« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذللك»
- المادة 77 من ق.أ التي تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول و نصت على مايلي :« تجب نفقة الاصول على الفروع و الفروع على الاصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث»

الفرع الثالث: مـشتـمـلات الـنـفـقـة

إن النفقة تحوي على جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه، و بيانها يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف المنفق عليه. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ موضحا مشتملات النفقة و التي تنصعل مايلي:« تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة »[1]

و تجدر الإشارة أن مقتضيات هذه المادة تسري سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو الفروع أو الأصول، كما يجب الإشارة إليه أن المشتملات الواردة من خلال نص المادة 78 السالفة الذكر جاء بها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها ما يعتبر من الضروريات في عرف الناس و عادتهم.

أولا: نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام و الشراب حسب الشرع و العرف ، و إذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها

[1] المادة 78 من قانون الاسرة

و يحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره و ليس لها أن تطلب ذلك ، أما إذا أخل بواجبه تجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك، و النفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام و يصح أن تكون نقودا ، لتشتري هي به ما تحتاج.

ثانيا : نفقة الكسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، و عليه يجب على الزوج كسوة زوجته وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر التي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها و معارفها و بما يتناسب مع حالته المادية و منزلته الاجتماعية.[1]

و ينبغي الإشارة بما أن نص المادة 78 من ق.أ جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة و الأولاد و الأصول، بالتالي فيتعين على من تجب له النفقة أن تقدم له الغذاء و الكسوة حسب حاجته و قدرة المنفق طالما توافرت شروط استحقاق النفقة.

ثالثا : نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج و اعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت، أو لأولاده أو لأصوله و أحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته و تحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة.

رابعا : نفقة المسكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال، و الذي يعتبر أجرة المسكن.

و حتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا، يتعين أن يتوفر الشروط التالية:

- أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.

1 رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2003، ص110 .

- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها و مالها
- أن يكون خاليا من أهله باستثناء إذا كان أصول هذا الزوج فقيرين و هو ليس موسر ليخصص لهم مسكن منفرد، لذلك سوف يجبر إلى أن يضمهم إليه و كذلك الشأن بالنسبة لولده الصغير الذكر الذي لم يبلغ 19 سنة كاملة أو بلغها و كان عاجزا او طالبا للعلم أين تستمر نفقته و كذلك بالنسبة للأنثى الغير المتزوجة فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الزوجة أن تقيم فيه أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يعد المسكن شرعيا وعندئذ يحق للزوجة أن تمتنع عن الإقامة فيه و لا تكون ناشزا و لا تسقط نفقتها، و لها الحق في رفع الأمر لدى القاضي ليلزمه بذلك.

خامسا: ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

أشار المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت و من بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف و ما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة، بل يطلب نقيضه ، والمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات بل قيدها فقط بما تعارف واعتاد الناس في حياتهم، لكي تكون في اطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف و لا تقصير[1] وما قد يعتبر من الضروريات نفقات تعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لازالت طالبة، كذلك أجرة الخادم تلزم على المنفق إذا كان المنفق عليه ممن يخدم وكان المنفق ميسور.

المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة و اسباب سقوطها

الفرع الاول: اسباب وجوب النفقة

المبدأ هو أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه و من ماله، غير أن هناك بعض الاستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير، و ثبت ذلك بالأدلة الشرعية و القانونية السالفة

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائر 2005 ص173 .

الذكر .

وبإستقراء مواد قانون الأسرة يوجد سببان لوجوب النفقة،و هما النفقة بسبب الزوجية و النفقة بسبب القرابة

أولا: النفقة بسبب الزوجية

يراد بالنفقة الزوجية هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكسوة والسكن و العلاج وغيرها مما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة و نفقة الزوجة على الزوج تعتبر من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج و هي واجبة شرعا و قانونا و هذا ما ثبت من الأدلة الشرعية و القانونية السالفة الذكر.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين وهما:

القول الأول: ذهب إليه الشافعية في القديم على أن النفقة تجب بمجرد العقد والحنابلة في ظاهر الرواية أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها و لا منعه من أولياؤها.

القول الثاني : ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية و هو المشهور، أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم أو ببذله حيث لزمه القبول، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، و ذلك بالتمكين منه، و مع عدم التسليم أو بذله لم يوجب، و الشافعية في الجديد أن النفقة وتوابعها تجب بالتمكين، و الحنفية جعلوا أساس وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، والمالكية اشترطت لوجوب النفقة على الزوج بالدخول بها او إذا دعا إلى الدخول واستدل أصحاب الرأي الثاني عن قولهم هذا بما ثبت عن مسلم في كتاب النكاح، أن النبي صلى االله عليه و سلم لما عقد على عائشة رضي الله عنها لم ينفق عليها إلا بعد دخوله عليه الصلاة و السلام، و لم يلتزم بنفقتها فيما مضى.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول سبب التزام الزوج بالنفقة لزوجته، فنجد أنه أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني و هذا ما يظهر جليا في المادة 74 ق.أ

و التي تنص على ما يلي:« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ،79 ،80 من هذا القانون.»

بالتالي يفهم من خلال هذه المادة أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو الدخول بها، أو بدعوتها إليه ببنية.

و عبر فقهاء القانون على هذا و على رأسهم بلحاج العربي أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحق الزوج و منفعته،[1] أي دخولها في طاعة الزوج ليتمكن من جني ثمرات زواجه، و استفاء حقوق الزوجية.

و لكن هذا الاحتباس لا يكون سبب في استحقاق الزوجة للنفقة إلا بتوافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 74 من ق.أ السالفة الذكر و هي:

1- أن يكون عقد النكاح صحيحا و لو أن الزوجة ليست مسلمة و هذا استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي أحلتنا إليها المادة 222 من ق.أ لكن بشرط أن تكون من أهل الكتاب. و عليه فإن المرأة المعقود عليها بعقد فاسد و المرأة المدخول بها بناءا على شبهة لا نفقة لهما، لأن النفقة لقاء الاحتباس و التسليم و لا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد و الدخول بناءا على شبهة.

2- أن تكون الزوجة صالحة لاستمتاع الزوج بها، و تحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها، و عليه فإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى وإن كانت محتبسة في دار الزوج و حتى إن كان يمكن الانتفاع بها في الخدمة، لأن احتباسها هذا لا يوصل إلى المقصود من الزواج و هو وطؤها أو الدواعي إليه، فيكون وجودها كعدمه، و هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة والحنفية أما عن موقف المشرع الجزائري من مدى استحقاق الزوجة الصغيرة للنفقة فنجده قد حسم الأمر في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر و التي أوردت شروط صحة الزواج، و من بين هذه الشروط نجد أهلية الزواج، و سن أهلية الزواج تطرقت

[1] الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري للدكتور بلحاج العربي ديوان المطبوعات الجامعية ج1 طبعة 2005 ص171

إليه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على ما يلي:« تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك» و بالتالي سن 19 سنة كافي لجعل المرأة صالحة للمتعة بصفتها راشدة، مع ذلك فإن المشرع الجزائري وضع استثناءا من تزويج غير الراشد بعد الحصول على إذن من القاضي إذا دعت الضرورة الى ذلك و متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج و المشرع الجزائري يقصد من خلال العبارة الأخيرة أن الطرفين قادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية، كقدرة الفتاة أن توطئ و قدرة الفتى على الإنفاق.

و التسليم الحقيقي هو دخولها في منزل الزوجية أما التسليم الحكمي هو ظهور استعدادها لتسليم نفسها إذا طالبها الزوج، لأن ذلك هو الذي يحقق احتباسها لحقه ، كذلك أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المرأة المتزوجة بالعقد الصحيح و لم يتم الدخول بها، لها حق النفقة متى برهنت على قبولها للاحتباس، و ذلك لدعوتها الزوج بالدخول و إثباتها ذلك ببينة، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء مطالبة إياه بالدخول و رفض هو ذلك حيث في هذه الحالة تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي و الفعلي.

و أحسن المشرع الجزائري باتخاذه لهذه الحالة، لأن ما نراه في المجتمع الجزائري أن هناك نساء متزوجات بعقد صحيح، لكن الدخول لم يتم وقد يكون لعدة أسباب مثلا لظروف مادية كعدم تهيئة المسكن، أو أنه تماطل بالقيام بالعرس، و لهذه الأسباب تبقى الزوجة بدون نفقة لعدم الدخول بها و ربما تبقى بهذه الحالة لعدة سنوات،لكن المشرع أورد حكم يثبت لها عليه النفقة بدعوتها اليه بمعنى تدعو الزوجة زوجها بالدخول و يكون ذلك ببنية، و قد تكون هذه البينة عبارة عن شهود أو ... .إلخ و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط يسار الزوج للإنفاق على الزوجة فعبارة الزوج في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر جاءت بصورة مطلقة و معنى ذلك أن الزوج سواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توفرت الشروط السالفة الذكر، كذلك الأمر ينطبق على

الزوجة فجاءت عبارة الزوجة في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر مطلقة و معنى ذلك أن الزوجة تستحق النفقة غنية كانت أو فقيرة، مسلمة كانت أو كتابية.

ثانيا: النفقة بسبب القرابة

من الحقوق التي رتبها الإسلام للقريب على قريبه حق النفقة، و كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها فكذل القرابة كسبب لوجوب النفقة على القريب.

و القرابة تنقسم إلى نوعين قرابة الولادة و التي تستوعب كل من كان داخل عمود النسب أصلا و فرعا، و قرابة غير الولادة و التي تشمل من ليسوا من عمود النسب و لها صورتان، الصورة الأولى القرابة المحرمة و هي التي تعد من موانع الزواج كالأخوة والعمومة، قرابة غير محرمة و هي التي لا تحرم الزواج كقرابة بني الأعمام.

و فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن القرابة موجبة للإنفاق على القريب المحتاج ولكنهم اختلفوا في تحديد نطاق القرابة الموجبة للإنفاق ، و لهم بهذا الشأن آراء منها:

الأول: أنها تجب للأب و الأم المباشرين على الابن و البنت، و للابن و البنت على أبيهما المباشر دون أمهما و هذا مذهب المالكية و هو أضيق المذاهب.

الثاني: أنها تجب لعمودي النسب؛ الأصول و إن علوا، و الفروع و إن نزلوا، دون غيرهم من بقية الأقارب، و هذا مذهب الشافعية و هو أوسع من المذهب المالكي.

الثالث: أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم سواهما سواء كان وارث أم لا و هذا مذهب الحنفية و هو أوسع من المذهبين قبله.

الرابع: أنها تجب للأصول و الفروع جميعا، و لكل ذي رحم محرم و غير محرم أي على كل قريب يرث قريبه إذا مات سواء يرثه بالفرض أو بالتعصيب و قيل على من يرثه بالتعصيب فقط، و قيل على من يرثه و لو بالرحم، و هذا هو المذهب الحنبلي، لكن المشهور في الروايات الثلاثة الأولى التي تجب للموروث بالفرض كالأخ لأم أو الأخت، أو بالتعصيب.

القرابة الموجبة للنفقة في قانون الأسرة الجزائري:

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة بسبب القرابة في المواد 75 إلى 77 من ق.أ ففي المادة 75 من ق.أ نص على نفقة الأولاد المباشرين حيث تنص على ما يلي:« تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب» أما في المادة 76 من ق.أ نجد أن واجب النفقة قد ينتقل إلى الأم إذ تنص على ما يلي:« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذالك» و هذه المادة تشكل خروجا عن القاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته و لأولاده إذا لم يكونوا أصحاب أموال فهو اساسا التزام على عاتق الزوج دون الزوجة و هو حكم قرره الشرع و القانون، لكن بالرجوع إلى المادة السالفة نجد ان المشرع الجزائري ألزم الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت قادرة على ذلك، و معايير التزام الأم بالإنفاق على أولادها إذا كانت غنية أو ذات دخل ثابت بمعنى صاحبة حرفة و كان الزوج عاجزا عن الإنفاق على أولاده.

و بغض النظر عن هذه الحالة المنصوص عليها اعلاه، فالزوجة العاملة أو الغنية رغم أن نفقتها و نفقة أولادها تقع شرعا و قانونا على الزوج لكن من باب التعاون على البر لذا تساهم بالإنفاق، و الزوجة التي تساهم بالإنفاق على الأسرة و تساعد الزوج على تحمل الأعباء المالية، فعملها هذا يندرج هي إطار التكافل و التعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة

و نظم في المادة 77 من نفس القانون نفقة الفروع و إن نزلوا و الأصول و إن علوا حيث يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بموقف الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة والتي جعلها في قرابة الولادة أي نفقة الفروع على الأصول و نفقة الأصول على الفروع.

1- نفقــة الفــروع المقــررة علــى الأصــول:

و المـراد بـالفروع هـم أولاد الشـخص، و أولاد أولاده و إن نزلـوا ذكـورا كـانوا أو

إناثا ، و لذلك فإن نفقة الفروع المقررة على الأصول تشمل نفقة الأولاد على الأب والأم و الأجداد سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . و الأصل المقرر أن نفقة الفرع تجب على الأب وحده لا يشاركه فيها غيره لأن الفرع جزء من أصله، و فطرة الخالق تقضي 1 برعاية الآباء للأولاد و منها الإنفاق

لكن لاستحقاق الولد النفقة من أبيه يجب توافر مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 75 من ق.أ السالفة الذكر و هي كالتالي:

أن يكون الولد فقيرا، فإن لم يكن فقيرا، فنفقته في ماله، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه متى كان له مال أو إن كان ممن يستطيع التكسب، و لا يلزم غيره بنفقته، لذلك إن كان للولد الصغير مال حاضر، نقود أو غيرها من المنقول أو العقار كانت نفقته في ماله و يستغل المال أو يباع للنفقة. و إذا كان للولد مال غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه.

أن يكون الأب قادر على الإنفاق على ولده ليساره أو قدرته على الكسب، فالنفقة تجب على الأب حتى و إن كان فقيرا إذا كان قادر على الكسب، لأن المادة 76 من ق.أ أعفت الأب عن النفقة ليس بسبب الفقر و إنما إذا كان عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني أو أي مرض يمنعه من التكسب، ففي هذه الحالة يتنتقل واجب الإنفاق على الولد الصغير الذي ليس له مال من على كاهل الأب إلى كاهل الأم و تصبح هي الملزمة بالإنفاق على أولادها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة، و الأم التي ينتقل إليها هذا الواجب بالإنفاق على أولادها هي الأم ذات الدخل الثابت أو ذات ثروة. أما إذا أصبح الأب عاجزا و الأم عاجزة و الأولاد عاجزين فإن إيجاب النفقة ينتقل إلى أصولهم من الأجداد والجدات في أي جهة سواء في جهة الأم و إن علوا أو في جهة الأب و إن علوا. حسب قدرة الأصول على الإنفاق و حسب احتياج المنفق عليه و درجة القرابة في الإرث.

أن يكون الفرع مع فقره عاجزا عن الكسب أما إذا كان قادرا على الكسب فلا تجب له النفقة، فنفقته تكون في كسبه، لأنه حينئذ يكون مستغنيا بكسبه، و العجز يتحقق بسبب الصغر في السن و المرض المزمن الذي يقعد الشخص عن الكسب كالجنون و الشلل

والعمى و نحو ذلك، او كان الولد الذكر مشتغل بطلب العلم و لو تجاوز سن الرشد، لأنه لا زال طالبا، او كان الفرع انثى لانها لا تتعرض لعناء الكسب إلى أن تتزوج و يدخل بها الزوج

2- نفقة الأصول المقررة على الفروع:

نصت المادة 77 من ق.أ على وجوب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث و المراد بالأصول وفقا لهذه المادة الأب، الأم، الجدات و الأجداد من جهتي الأب و الأم مهما علوا.

و لكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة وهي كالتالي:

- أن يكون الأصول فقراء لا مال لهما، لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه ومواساته
- أن يكون الفرع أي المنفق قادرا على الكسب ، بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا . فإذا كان الفرع موسرا سواء أنثى أو ذكر يفرض عليه النفقة لأصله.

في ظاهر نص المادة 77 السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوارث بين الأصل و الفرع لإيجاب النفقة، و مقتضى هذا اتحاد الدِّين بينهما، فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح، و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدِّين شرط لايجاب النفقة بين الأصل والفرع، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا اتحاد الدِّين في قرابة الولادة.

الفرع الثاني: اسباب سقوط النفقة

إن النفقة التي تقع على عاتق الملتزم بها, يستوجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها, وهذا هو المقرر شرعا و قانونا, إذ أن عدم دفعها يترتب عليه المتابعة القضائية و قد تطرأ أسباب تسقط هذا الالتزام

أولا: سقوط نفقة الفروع

إن من بين الالتزامات التي تترتب على الأب تجاه أولاده هو واجب الإنفاق عليهم, وهذا التزام مستمر رغم حصول الطلاق بين الزوجين الا اذا طرات اسباب تسقط حقهم اتجاه والدهم فان الصغير يحتاج إلى رعاية والديه و إلى الاعتناء به معنويا و ماديا و لكنه إذا بلغ سن معينة وجب عليه أن يصبح مسؤولا عن نفسه, لذلك وضع المشرع حدا زمنيا لحق النفقة في المادة 75 من قانون الأسرة غير أن سقوط النفقة تختلف من الذكور إلى الإناث.

1- بالنسبة للإناث

إذا كان الأصل أن النفقة تسقط لبلوغ الذكر 19 سنة فإنها ستسمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 75 من ق.أ السالفة الذكر بمعنى إلى غاية الوقت الذي يخلف فيه الزوج مكان الاب في وجوب النفقة كون النفقة تنتقل إلى الزوج بالدخول بها كما سبق ذكره . و اذا لم تتزوج البنت فإن نفقتها تبقى على عاتق الأب، و لم يعالج المشرع الحالة التي يكون فيها للبنت موارد خاصة ناتجة عن مهنة تزاولها بمحض إرادتها و بسكوته نرجع الى احكام الشرع الاسلامية وفقا لمقتضيات المادة 222 من ق.أ.

2- بالنسبة للذكور

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أنه « تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إن كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب« نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب نفقة الذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد وهو سن 19 سنة وفقا لما قررته المادة 40 من القانون المدني، و إن كان هذا هو الأصل فان النفقة قد تستمر الى ما بعد بلوغ الذكر 19 سنة، فقد يكون الولد (الذكر) مصاب بآفة عقلية أو بدنية تحول دون تمكنه من كسب رزقه بنفسه او مزاولا لدراسة ففي هذه الحالات يبقى الأب ملزما بالإنفاق عليه رغم أنه تجاوز السن القانونية التي تمنحه هذا الحق

ثانيا: سقوط نفقة الأصول

تسقط نفقة الأقارب المقتضى بها أو المتراضي عليها بمضي المدة وزوال السبب وموت احد طرفي النفقة.

1- سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب

إن نفقة الأقارب اذ ا صارت لازمة بحصول الرضا بها، أو بموجب حكم القاضي ثم مضت مدة عليها و لم يقبضها من وجبت له خلالها فانها تسقط و لا تكون واجبة في هذه الحالة فيُفهم ان السبب في فرض نفقة الفروع على الاصول و الأصول على الفروع يكون حسب الإحتياج الذي يعتبر من العناصر الجوهرية والأساسية لفرض النفقة، اذ النفقة تكون واجبة اذا توافر عنصر الاحتياج و تسقط اذا زال

2- سقوط نفقة الأصول بموت أحد طرفيها

تسقط نفقة الاقارب حسب الفقهاء بوفاة من وجبت عليه او من وجبت له و الوفاة طريق طبيعي لانقضاء الالتزام.

ثالثا: سقوط نفقة الزوجــة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جزاء إحتباسها لحقه و منفعته، بالتالي فإذا إمتنعت الزوجة من طاعة زوجها سقطت نفقتها، وعليه فإن هناك اسباب لسقوط حق الزوجة في النفقة، و هذه الاسباب قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية أو في حال نهاية الحياة الزوجية.

1- اسباب سقوط حق الزوجة في النفقة في حال قيام الحياة الزوجية

إذا لم تمكن الزوجة زوجها من حق الإحتباس بغير حق فلا نفقة لها، و يكون عدم تمكينه من حقه في الاحتباس في الحالات التالية:

أ- الزوجة الناشز

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف النشوز، و إنما إكتفى بذكر حالته في

المادة 55 من ق.أ و التي تنص على مايلي : « عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر» ويفهم من خلال هذه المادة ان النشوز قد يصدر من الزوج كما قد يصدر من الزوجة، و المقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، و التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه و بغير وجه شرعي . و يشمل النشوز مايلي:

- اذا إمتنعت عن الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، و قد دعاها إلى الإنتقال، و أعد المسكن إعدادا كاملا يليق بها، و كذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، وإستمرت ناشزة مدة طالت او قصرت، فإنه لا نفقة لها في هذه المدة.

- إذا كانا يقيمان في بيتها بإذنها ثم منعته من الدخول و لم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده و تترك له فرصة للبحث، فمنعها له، خروج عن طاعته، فتكون ناشزة أيضا، أما إذا منعته بعد أن سألته الإنتقال، و أمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد إمتناعا عن الإحتباس فتكون لها النفقة، و إن عد إمتناعا فهو إمتناع بحق، فلا تسقط النفقة إذ حقها في ان يعد لها مسكنا،لا ان تعد له المسكن.

- السفر دون إذنه، أو السفر إلى الحج مع محرم من المحارم، تسقط نفقتها لأنها خرجت دون إذن منه و إن كان خروجها من أجل أداء الفريضة اما إن سافر معها تلزمه نفقتها، لأنها سافرت بإذن منه و هو معها

- الزوجة المحترفة و التي يشغلها عملها بالنهار، أو بعضه أو يشغلها في الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة أو الحماية المدنية، فلا نفقة لها على زوجها، إذا لم يرضى بعملها و نهاها عن العمل و الإستمرار فيه و لم تمتثل، وكذلك لو رضي الزوج في أول الأمر، ثم طلب منها الإمتناع عن العمل و لم تستجب لطلبه، فلا تجب لها النفقة لفوات التسليم الكامل، الذي هو شرط لوجوب النفقة، غير ان النفقة لا تسقط اذا اشترطت الزوجة العمل خارج البيت حين العقد، أو إستمرارها فيه او حصولها على رضى الزوج بعمل الزوجة صراحة أو ضمنيا بمعنى بسكوته .

- إذا إمتنعت عن متابعة زوجها في حالة إنتقاله إلى بلد أخر للإقامة، أو العمل هناك، و يقول الفقهاءفي هذا اشأن أنه إذا إمتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها و كان الزوج قد أوفاها عاجل صداقها و المكان الذي يسافر إليه مع زوجته كان آمنا و لا يقصد من السفر الإضرار بها أو الكيد لها، بالتالي فإمتناعها عن متابعة زوجها يعتبر نشوزا و الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها، فإذا عادت إلى الطاعة عاد حقها في النفقة، و لا يعود حقها في ما سقط من نفقة مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود و لا يكون سقوط النفقة عن الزوجة الناشز إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، و ثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها.

ب- الزوجة المحبوسة

إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الإحتباس على الزوج، حتى و لو كان حبسها ظلما أو خطفت أصلا و هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية الذين يقولون ان الحبس الذي لا يسقط النفقة الزوجية هو الحبس ظلما، لأن في هذه الأحوال تفويت الإحتباس لا دخل لها فيه و من ثم بقي حقها في النفقة.

ت- سقوط النفقة بمضي المدة

تنص المادة 80 من ق.أ على مايلي:« تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى»

ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة اي مازاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة، فالاصل في تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة الى تاريخ صدور الحكم، ولايجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ، لكن استثناءا سمحت المادة 80 السالفة الذكر للقاضي بان يحكم بالنفقة المتراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لكن بشرط اثبات عدم انفاقه بجميع وسائل الاثبات

ث- سقوط النفقة بسبب الاعسار:

آراء الفقهاء في إعسار الزوج وسقوط النفقة:

1- رأي المالكية في إعسار الزوج وسقوط النفقة: قالوا بأن النفقة تسقط عن الزوج في حال أنه معسر وأنه لاحق للزوجة في مطالبة النفقة إذا يسر على الزوج وهذا هو قول المالكية.

دليل قول المالكية هو: قول الله تعالى في كتابه العزيز «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»

قاموا بالإستدلال بهذه الآية الكريمة وقالوا بأن الزوج المعسر وهو الذي لم يؤته الله شيئاً ترفع عنه النفقة.

بالشرح يعنى بأن الزوج إذا كان معسراً فلا يكلف بدفع النفقة في وقت إعساره حيث أنه يكون في هذا الوقت عاجز عن دفعها.

2- رأي الشافعية والأحنفية والحنابلة في إعسار الزوج وسقوط النفقة هو: قالوا بأن النفقة الزوجية لا يتم إسقاطها مع إعسار حال الزوج وإنما تكون ديناً على الزوج عليه دفعه إذا أيسر وهذا هو قول "جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة" و دليل قول جمهور الحنابلة والشافعية والأحنفية هو: قول الله تعالى في كتابه العزيز«وإن كانوا ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة».

قاموا بالإستدلال بهذه الآية الكريمة وقالوا بأن هذا النص يطبق في العام ويدخل في ذلك إعسار الزوج في دفع النفقة فيكون على الزوجة الانتظار دون سقوط حقها وتكون دين عليه سداده.

3- الراجح في مسألة إعسار الزوج وسقوط النفقة: الراجح في مسألة اعسار الزوج سقوط النفقة عنه فانه لا يكلف بالانفاق فاذا حكم على الزوج بالنفقة و لم يمكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي اصابه او لعارض اخر من غياب او سجن او غير ذلك وجب على من يكلف بالانفاق عليها من اب او جد او اخ ان ينفق عليها بالقدر المفروض فاذا دفع ذلك كان له

ان يرجع على الزوج حين يمكن الاستيفاء. و ان انفقت الزوجة على زوجها يبقى دينا في ذمته.[1]

و هو قول الجمهور من الفقهاء حيث أن أدلتهم قوية وموضحة بخلاف الأدلة المقدمة من المالكية، وأنه إذا أيقنت الزوجة من أن الزوج سوف يوفي لها حقها في النفقة بعد الإعسار فهذا سوف يكون حافزاً للزوجة على الإستمرار في الزواج والصبر على الزوج.

2- سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية

أ- سقوط النفقة بسبب الطلاق

باعتبار ان النفقة اثر من اثار عقد الزواج ، بالتالي فبإنتهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما الى سقوط النفقة ،لان سبب استحقاقها هو إحتباسها لزوجها، بالتالي وبما أن هذا الإحتباس توقف بسبب طلاق، فسوف يؤدي حتما إلى سقوط النفقة، إلا أن إحتباسها بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا و قانونا، وبالتالي يترتب عليه حق النفقة على زوجها السابق، و هذا ما نسميه بنفقة و تعتد المطلقة المدخول بها الغير الحامل و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها و لا نفقة و نفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 78 من ق.أ السالفة الذكر.

ب- سقوط النفقة بسبب الوفاة

بالرجوع إلى نص المادة61 من ق.أ التي تنص:" لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق"، يتبين من خلال هذه المادة ان المعتدة من الوفاة لها السكن في فترة عدتها دون العناصر الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 78 من ق.أ السالفة الذكر لأن الزوج هنا منعدم لموته، و كما نعرف أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، و في حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الإلتزامات

[1] الدكتور بلحاج العربي نفس المرجع السابق ص 180

وبالتالي فالمعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى.

المبحث الثاني: اجراءات استيفاء النفقة.

في العادة الملتزم بالنفقة يقوم بنفسه بالإنفاق على مستحقي النفقة إذا ما توافرات شروط استحقاقها السالفة الذكر ، فيقدم لهم ما فيه كفايتهم من الأشياء اللازمة للمعيشة ، ويعتبر بهذا قد أدى حقوقهم، وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الاسرية القائمة على الثقة والمحبة والود والوفاق وتعتبر طريقة التمكين الأصل في الإنفاق على الزوجة والأولاد والوالدين وما دام الملزم بالنفقة أدى واجباته فليس لهم الحق في أن يطالبوا بفرض النفقة.

ولكن قد يحدث و أن يماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها إلى من تجب له النفقة، وبالتالي يرفع هذا الأخير الأمر إلى القاضي طالبا منه فرض النفقة على الملتزم بها و على القاضي إجابة طلب المدعي متى ثبت عنده صحة دعواه ويعتمد القاضي حين تقديره للنفقة لمعايير وأسس معينة.

المطلب الأول: اجراءات الحصول على حكم بالنفقة

نجد اجراءات الحصول على حكم بالنفقة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الذي خص شؤون الاسرة باجراءات خاصة تمتاز بالخفة و السرعة و نقص التكاليف كما نجد بعض القواعد الاجرائية خاصة المتعلقة بالمدة في قانون الاسرة.

الفرع الأول: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية

لقبول دعوى النفقة لابد من توافر مجموعة من الشروط منها شرط خاص بالدعوى وهو شرط الاختصاص المحلي، و شروط اخرى متعلقة برافع الدعوى.

والالتزام بدفع النفقة هو التزام مدني يخضع للقواعد العامة، و لكن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بالنفقة.

أما بخصوص الاختصاص المحلي فإن دعوى النفقة و عملا بأحكام المادة 40 فقرة

2 من ق.إ.م.إ التي تنص على انه:«في مواد الميراث، دعاوى الطلاق او الرجوع،الحضانة، النفقة الغذائية و السكن على التوالي امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن»

و بنائا عليه تختص بالنظر في دعوى النفقة المحكمة التي يقيم فيها الدائن بالنفقة وهو مستحق النفقة الذي تتوفر فيه شروط الاستحقاق المذكورة سابقا او من يحضنه اذا كان في سن الحضانة.

و لقبول الدعوى يجب ان تتوفر في المدعي شروط منها شرط الصفة و المصلحة سواء كانت قائمة او محتملة يقرها القانون[1] و ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفق المادة 14 من ق.إ.م.إ بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

و نجد ان دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية، وبعد الطلاق ترفع من طرف الحاضنة التي غالبا ماتكون أم المحضون فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها سابقا يمكن لمستحقي النفقة أن يلجأ إلى المحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلا ان طلب الإنفاق عند الزوجين غالبا مايكون لاحقا لدعوى الرجوع لمسكن الزوجية، و هي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها، تطالب فيها إلزام الزوج بإرجاعها الى مسكن الزوجية الذي طردت منه أو أرغمت على تركه، و يرفق هذا الطلب غالبا بالمطالبة بالنفقة الزوجية، فتواجد الزوجة في بيت أهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة، و بالتالي فهي واجبة بقوة القانون، مما يدفع بالقاضي عند الحكم بالرجوع الى مسكن الزوجية أن يحكم بالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن مع مراعاة أحكام المادة 80 من ق.أ المذكورة سابقا.

وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من الواجب على المحكمة اذا اقتنعت بطلبات

[1] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الزوجة وقضت لها بالنفقة بمبالغ معينة و لمدة زمنية محددة فيمكن لهيئة المحكمة أن يكون حكمها مشمول بالنفاذ المعجل بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة او الاستئناف، وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة 323 من ق.ا.م.ا والتي تقضي على مايلي:« باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفاذ المعجل ، رغم المعارضة والاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به ،او في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة»

وعليه فان الطعن في الحكم المقرر للنفقة لا يوقف تنفيذه سواء كان حكم النفقة مقرر لصالح الزوجة أو لصالح الأولاد أو لصالح الأصول.

الفرع الثاني:الدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي

إن المكلف بأداء النفقة كما أشرنا إليه سابقا هو غالبا الزوج الذي يقوم بالإنفاق على زوجته واولاده، فيقدم لها ما تحتاجه من ملبس ، وأكل ، وشراب ، وكسوة ، ومسكن من تلقاء نفسه دون أن يلزمه القاضي أو غيره بذلك ، فإن قصر في حق الزوجة جاز لها رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالنفقة ، وإن ثبت للقاضي أن الزوج امتنع عن الإنفاق على الزوجة وعدم القيام بالتزاماته فإن القاضي يتحرى عن حالة الزوج و بالتالي للزوجة رفع دعوى استعجاليه أمام رئيس قسم شؤون الأسرة إذ تنص المادة 425 من ق.ا.م.ا على ان: «يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المخولة له في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق ...»

فعندما تكون هناك دعوى الطلاق أو الرجوع مطروحة على جهة الحكم يمكن للمتضرر و غالبا ما تكون الزوجة أن ترفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة التي يقيم بدائرة اختصاصها الدائن بالنفقة ، ذلك عن طريق رفع عريضة إلى رئيس كتابة الضبط ، وتطلب أن يقضي لها ولأولادها الذين هم معها بالنفقة المؤقتة ريثما ينتهي النزاع القائم بين الزوجين أمام المحكمة التي تفصل في الموضوع.

حيث نصت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على إنشاء إجراءات جديدة لم يسبق لها القضاء من قبل حيث جاء فيها أنه:« يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن» و من بين هذه التدابير المؤقتة المنصوص عليها في قانون الأسرة ذكرت النفقة على هذا الاساس يمكن إقامة دعوى النفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع التي قد تستغرق وقتا للفصل فيها وذلك قد يلحق ضررا بمن تجب له النفقة، وبعد صدور الحكم بالنفقة ضد الزوج يتم تبليغه لهذا الاخير و بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية يتم إخطار الزوج بالدفع عن طريق محضر قضائي القائم بالتنفيذ بواسطة محضر إلزام بالدفع ، وفي حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن الدفع أو عدم الامتثال عن الدفع ، ويعد هذا المحضر اهم وثيقة فيما يلي من اجراءات مدنية او جزائية او امام الهيآت البديلة لدفع النفقة عن المدين بها على سبيل السلف كما سيوضح لاحقا.

الفرع الثالث : تعديل حكم النفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، يصبح حجة بين الخصوم، فيما قضي به من الحقوق و لا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن في هذا الحكم فيما قضى به غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا، أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير و التبديل و يخضع للزيادة والنقصان.

و المشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق.أ أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة، و قد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار، أو تغيير حال الزوج ماديا.

الفرع الرابع: معايير تقدير النفقة

يقصد بمعايير تقدير النفقة، ما يؤخذ في الإعتبار عند تحديد نفقة الزوجة، والفروع والأصول . و مسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ و التي تقضي على أنه: « يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم»

و من خلال قراءة لمادة 79 من ق.أ، يتضح أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة، و لا يسمح بمراجعتها الا بعد مرور سنة.

و يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه

أولا : العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة

أول شيء يمكن قوله أن المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة الواجبة لمستحقيها، وبهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة، في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين، و أنما يكون بحسب الكفاية

فأعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين و هما حال الطرفين إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة ومراعاة ظروف المعيشة، فإذا كانوا ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار، و إذا كانوا معسرين وجبت نفقة الإعسار، و إذا كان أحدهما معسر وجبت نفقة الوسط، و إذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة و هذا فيما يخص تقدير نفقة الزوجة و الاولاد المباشرين، أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول و الفروع، فإتفق الفقهاء بلا خلاف على أنها مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة، و كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل، المشرب، الملبس و السكن و الرضاع إن كان رضيعا، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 77 من ق.أ التي تتعلق بنفقة الفروع و الأصول، حيث أنه جعلها تقدر بقدر حاجة المنفق عليه و قدرة المنفق.

الفرع الخامس: اجراءات التبليغ و التنفيذ

بعد حصول المحكوم له بالنفقة على حكم نهائي يقضي بالنفقة يقوم بتبليغه للمحكوم عليه عن طريق المحضر الفضائي و بعد مضي اجال المعارضة و الاستئناف حسب الحالة و لم يقم المحكوم عليه باي طعن يصبح الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ بعد حصوله على الصيغة التنفيذية.

ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الزام بالدفع ضد المدين بالنفقة و ينتظر فترة 15 يوما اذا كان السند القضائي سندا عاديا او يكلف بالتنفيذ في الحين اذا كان السند مشمولا بالنفاذ المعجل.

و بعد انتهاء المدة المذكورة حسب الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا بامتناع المحكوم عليه بالنفقة عن ادائها و يسلمه للدائن بالنفقة.

و للدائن بالنفقة ان يباشر اجراءات التنفيذ الجبري بالحجز بنوعيه الحجز على منقولات والحجز على عقارات.

و الحجز بالعبارة الواسعة طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة واستفاء مبلغ النفقة من بيع المال المحجوز في المزاد العلني، ويعتبر التنفيذ الجبري طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة لاستفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة المحكوم عليه إن لم يقم بتنفيذها اختياريا فيلجأ إلى الحجز على أموال المدين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ويوجد نوعين من الحجوز حجوز على المنقولات و حجوز على العقارات ،

الأول هو عندما يمتنع المدين عن الدفع ، يقوم الدائن بالحجز على منقولاته سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

و على الدائن بالنفقة تقديم طلب لإستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم إمتثال المنفذ ضده للالزام بالدفع بدون مبرر شرعي

و بعد إستصدار الأمر بالحجز من رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولاته لتبليغ الأمر المنفذ ضده عن طريق المحضر القضائي و جرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود ذلك المبلغ الذي في ذمته و بإمكانه أن يتم الاستعانة بالقوة العمومية

و عند عدم توفر لدى المدين أموال منقولة ظاهرة و كان له اموال عقارية فيمكن للمحضر القضائي ان يلجأ إلى الحجز العقاري و في هذا الصدد تقضي المادة 652 ق.ا.ج.م وإ على أنه يجوز للدائن أن يقوم بالحجز التحفظي على عقارات المدين.

و الملاحظ عمليا ان إجراءات الحجز على الاموال المنقولة و بيعها بالمزاد العلني وكذا اجراءات الحجز التحفظي على العقارات كلهااجراءات معقدة و تستهلك وقتا طويلا بالاضافة الى التكاليف الباهضة المتطلبة للقيام بها، الأمر الذي يفرض على طالب تنفيذ الحكم بالنفقة اللجوء الى طرق اسرع و غير مكلفة للحصول على حقه و منها اللجوء الى خدمات صندوق النفقة الذي ستتبين احكامه في المطلب الثاني او الى القضاء الجزائي لاجبار المدين بالنفقة على تسديدها تحت طائلة عقوبات جزائية مشددة تصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات جراء ارتكاب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المعاقب عليه في قانون العقوبات و هو ما سيتم التعرض له لاهميته في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: اللجوء الى صندوق النفقة:

الفرع الاول: ماهية صندوق النفقة و اسباب انشائه

اولا: ماهية صندوق النفقة

لقد تعزز النظام القانوني للأسرة بالقانون رقم 15/01 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، من أجل حماية المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال القصر في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة لها، وهذا للطبيعة الخاصة للنفقة من كونها استعجالية ومعيشية في الوقت ذاته.

ولم يرد تعريف لصندوق النفقة من خلال قانون رقم 15/01 المتضمن إنشاءه، والذي

حدد مضمونا لبعض المصطلحات التي احتواها، كالنفقة، المستحقات المالية، المصالح المختصة، المستفيد من النفقة، المدين بالنفقة، سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية وأخيرا القاضي المختص[1]. دون الإشارة لتعريف الصندوق .

لكن من خلال دوره وآليات عمله، يمكن تعريفه على أنه عبارة عن آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بالنفقة غير المنفذة ،في شكل دعم من الدولة بصفة ثانوية، لفائدة فئة معينة من المجتمع وهي المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها، وذلك لرفع الحاجة والضرورة الملحة للعيش و كذا تغطية الفارق القائم في الزمن عن استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي بصفة جزئية، كما قد يغطي إعسار المطلق المدين بالنفقة في حالة عدم الدفع بصفة كلية.

ثانيا: أسباب إنشاء صندوق النفقة:

يأتي إنشاء صندوق النفقة لرفع المعاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفرد الأسرة في النفقة.

وقد أنشأ صندوق النفقة لعدة أسباب، نذكر منها:

- أن ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم.
- للتكفل بالصعوبات النى توجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.
- لتمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
- لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضته بتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى.
- كفالة المرأة ومحضونها من الضياع ودخول عالم الانحراف .

[1] المادة الثانية من القانون رقم 15/01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة

الفرع الثاني: الاستفادة من صندوق النفقة:

لقد حددت المادة الثانية من القانون رقم 15/01، النفقة التي يتكفل بدفعها لمستحقيها و الأشخاص المستفيدين. وشروط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

اولا: طبيعة النفقة المشمولة بالقانون رقم 15/01:

عرفت المادة الثانية من هذا القانون، المصطلحات المتمثلة في النفقة والمستفيد أو الدائن بالنفقة.

والنفقة التي تدخل في اطار خدمات صندوق النفقة،وفقا لهاته المادة هي نفقة الطفل المحضون إضافة إلى نفقة المرأة المطلقة.

- **نفقة الطفل المحضون:** عرفتها المادة السالفة الذكر أنها النفقة المحكوم بها للطفل المحضون بعد طلاق والديه، و النفقة المحكوم بها مؤقتا في حالة دعوى الطلاق ويكفل الصندوق دفعها إذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون.
- **نفقة المرأة المطلقة:** هي من ضمن النفقة المشمولة بالقانون رقم 15/01، وفقا لما ذكرته المادة الثانية منه.

والمطلقة هي من صدر في حقها حكما بالطلاق نهائيا بإحدى طرق حل الرابطة الزوجية وفقا لأحكام قانون الأسرة.

و النفقة التي يتكفل الصندوق بدفعها هي نفقة الإهمال ونفقة العدة، على اعتبار قيام العلاقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى الخاصة بالطلاق إلى غاية النطق بالطلاق بالنسبة لنفقة الإهمال، وإلى غاية انتهاء فترة العدة بالنسبة لنفقة العدة لاستمرار الزوجية خلالها.

ثانيا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

حصرت المادة 2 و 3 من القانون رقم 15/01 شروط الاستفادة من صندوق النفقة فيما يلي:

أ- صدور الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين أو المراة المطلقة.

ب- تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب الامتناع عن الدفع من طرف المدين بها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب الامتناع عن الدفع من طرف المدين بها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته، وهنا يحل الصندوق محله
- حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة كأن يتعذر على المدين بالنفقة دفع جميع مستحقات النفقة المحكوم بها أو يتعذر عليه الاستمرار في دفعها، فيحل الصندوق محله للوفاء بفارق القيمة المتبقية، وبنفس المنوال يتم الرجوع عليه بما تم دفعه عنه.

و في كل الحالات يجب وفقا للمادة 3/3 من القانون رقم 15/01 إثبات هذا التعذر في التنفيذ بموجب محضر امتناع عن التنفيذ أو امتناع عن التنفيذ الجزئي، يحرره المحضر القضائي ويسلمه للدائن بالنفقة.

و محضر امتناع عن التنفيذ أو امتناع عن التنفيذ الجزئي يحرره المحضر القضائي بعد مرور مدة 15 يوما مهلة للوفاء، و في حالة الأمر بالنفاذ المعجل دون انتظار مهلة الوفاء، وذلك بعد التكليف بالوفاء من طرف المحضر القضائي تنفيذا لمقتضى الحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

ثالثا: انتهاء الاستفادة من صندوق النفقة:

إن الاستفادة من الصندوق الخاص بالنفقة، ليست على وجه الاستمرار، بل تنتهي بسقوط حق الاستفادة منها و نستخلص اسباب سقوط حق الاستفاد من خلال قراءة المادتين 2 و3 من القانون رقم 01/15 و يمكن حصرها في اثنين و هما:

1- حالة سقوط الحضانة

حصرت المدة 2 من القانون رقم 01/15 المستفيد بالمحضون و المرأة المطلقة

المحكوم لها بالنفقة و بمفهوم المخالفة ان الطفل الذي انتهت مدة حضانته و المرأة المطلقة التي انتهت مدة عدتها ينتهي حقهما في الاستفادة من صندوق النفقة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المستفيد أو الدائن بالنفقة هو الطفل المحضون وليس الطفل الواجبة نفقته على أبيه، فلا ينبغي الخلط بين مفهوم مدة الحضانة و مفهوم مدة النفقة ، فمدة الحضانة حددها المشرع ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديدها إلى 16 سنة وببلوغ البنت سن الزواج أي 19 سنة كاملة، في حين أن نفقة الولد تجب على والده مالم يكن له مال، إلى غاية بلوغه سن الرشد بالنسبة للذكور، وبالنسبة للاناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، و بالتالي فقد تنقضي حضانة الولد وحضانة البنت، ويستمر حقهما في النفقة.

2-حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا:

نص المشرع على هذه الحالة في المادة 3 من القانون رقم 01/15 حيث اعتبر تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للامر او الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها او بسبب عدم معرفة محل اقامته، و بمفهوم المخالفة التزام المدين المحكوم عليه بالنفقة بدفعها يضع حدا لاستفادة مستحقيها من صندوق النفقة.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة و احكامها:

اولا: اجراءات الاستقادة من صندوق النفقة

وضحت المادة الرابعة من ذات القانون إجراءات الاستفادة من هذا الصندوق إذ يقدم طلب الاستفادة إلى القاضي المختص، مرفق بملف يتضمن طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار الوزاري المشترك الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا مرفوقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة سواء كان حكما بالطلاق أو حكما أسند الحضانة أو أمرا منح النفقة

المؤقتة، فإنه يعتد به إذا كان سندا تنفيذيا، فيجب أن يكون حكما استنفد طرق الطعن العادية،حائز لحجية الشيء المقضي فيه، كما يمكن أن يكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمرا استعجاليا أو أمرا على ذيل عريضة ،على أن يكون الحكم القضائي صادرا بعد صدور القانون رقم 01/15، لأن أحكام هذا القانون لا تسري بأثر رجعي ، فلا تطبق على مبالغ النفقة المحكوم بها قبله إلا إذا تمت مراجعتها و هذا ما نصت عليه المادة 15 منه .

2- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد للنفقة بامتناع المدين بها عن دفعها أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته.

3- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه، إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

كما أن الطلب المقدم للاستفادة إذا كان يشمل نفقة المرأة المطلقة والأطفال المحضونين من طرفها فإنه يقدم طلبا واحدا فقط وملفا واحدا للاستفادة.

ثانيا: آجال الفصل في طلب الاستفادة

الاستفادة من صندوق النفقة ليست بطريقة آلية، إذ يتقدم المستفيد من النفقة بطلب استفادة إلى قاضي شؤون الأسرة، ونظرا لكون النفقة ذات طابع استعجالي، فقد راعى القانون رقم 15/01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة هذه الطبيعة، ونص على أن يبث القاضي المختص في الطلب المقدم له في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره بأمر ولائي غير قابل للطعن.

وإذا فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة بأمر ولائي، فإن الأمر يبلغ إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة أي الطفل المحضون ممثلا بحاضنته أو المرأة المطلقة والمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

و تبلغ الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية الفاصلة في أمر الاستفادة من صندوق

النفقة عن طريق أمانة الضبط في اجل اقصاه 48 ساعة.

ثالثا: الفصل في الإشكالات التي تعرتض الاستفادة

إن الأمر الولائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، ليس على وجه الدوام، فقد تعترض المستفيد أو الدائن بالنفقة بعض الحالات التي من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة، تضطر القاضي إلى إعادة دراسة الملف وفقا لحالة الإشكال المطروحة، وإعادة الفصل فيه في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال بأمر ولائي غير قابل للطعن، ثم إعادة تبليغ الأطراف، المدين والدائن وكذا المصالح المختصة بالأمر بعد الفصل في الإشكال.

و من الاشكالات التي قد تعترض الاستفادة من صندوق النفقة

أ- حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه:

حيث أن قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بها تبعا لتبليغه من طرف المحكوم له بالنفقة بمعية المحضر القضائي، لا يجعل حقا في الاستفادة من مخصصات الصندوق، لعدم وجود حالة الامتناع عن التنفيذ.

لكن بمجرد توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه، تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منه، على أن يثبت ذلك بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، عمليا يسمى محضر حساب نفقة لما تم دفعه إلى غاية تاريخ تحرير المحضر، ولما هو غير منفذ، ويخصم ما دقع مما هو مستحق، فيبقى الباقي في ذمة المحكوم عليه. هذا المحضر بناءا عليه يأمر قاضي شؤون الأسرة المصالح المختصة بالدفع، ويبلغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة، إلى كل من المدين والدائن والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

ب- حالة التغيير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة أو المدين بها:

إن تغيير الحالة المرتبطة بالشخص المدين بالنفقة أو الدائن بها من شأنها التأثير

على أمر الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة وسواء كانت اجتماعية أو قانونية، يقتضي فصل القاضي المختص بشأن هذا الإشكال وفقا للمادة 7 من القانون رقم 15/01.

ويكون التغيير في الحالة الاجتماعية للشخص مثلا بالزواج بالنسبة للبنت الدائنة بالنفقة.

وإن كانت النفقة مرتبطة بالحضانة، فإن النفقة تسقط بسقوطها ما لم يحكم القاضي بتمديدها في حالة الولد الذكر. وللتمسك بالحق في النفقة يجب الاستظهار بالحكم القضائي بتمديد الحضانة. كما أن الوفاة من شأنها أن تنهي الاستفادة من النفقة سواء وفاة المحضون أو وفاة الحاضنة.

أما التغيير في الحالة القانونية، فيكون مثلا بصدور حكم حجر على حاضنة المحضون، فلا تكون أهلا للحضانة ولا لقبض النفقة إلا بصدور حكم قضائي، يوكل الحضانة لغيرها أو للقيم عليها.

كما أن حالة صدور حكم بإسقاط الحضانة عن الأم الحاضنة لزواجها بغير محرم، فلا تكون لها صفة المستفيدين الذين يشملهم الصندوق، بل لمن عادت إليه الحضانة وغالبا ما يكون الأب.

في هذه الحالات وغيرها، إن كان هناك احتمال التأثير في استحقاق النفقة من خلالها، فيتعين على المدين أو الدائن بالنفقة أو كليهما إعلام القاضي بذلك، خلال فترة أقصاها عشرة أيام من تاريخ حدوثها، لأن ذلك يقدر وفقا لسلطة القاضي، وعدم الإعلام ممن عليهم ذلك، قد يعرض صاحبه إلى المتابعة الجزائية بشأن التصريحات الكاذبة، فالحال لم تعد كما كانت عليه في أول التصريح في نموذج طلب الاستفادة فمجرد احتمال التأثير لهذا التغيير على أمر الاستفادة يجعلهما ملزمين بالتصريح بهذا التغيير للقاضي المختص الذي يدرس هذا التغيير و يرى مدى تأثيره على استحقاق النفقة من عدمه ويفصل بأمر ولائي غير قابل للطعن، يتم تبليغه عن طريق كتابة ضبط المحكمة إلى كل من الدائن والمدين والمصالح المختصة.

ت- حالة مراجعة مبلغ النفقة:

من بين الإشكالات التي تعرض الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة وفقا للمادة 8 من القانون رقم 15/01 هي حالة مراجعة النفقة فإذا كان المدين بالنفقة قد طلب الاستفادة من الصندوق بناءا على الحكم السابق القاضي بالنفقة له فإن مراجعتها بموجب حكم قضائي أو حتى بقرار، باختلاف الجهة القضائية التي تصدره فإنه يبلغ من القاضي المختص إلى المصالح المختصة، وذلك عن طريق أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه 48 ساعة من صدوره.

رابعا: دفع المستحقات المالية:

وفقا للمادة 6/1 من القانون رقم 15/01 المتعلق بصندوق النفقة، فإن المصالح الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن، تتولى الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقضاه 25 يوما تحسب من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الذي يصدره القاضي المختص بشأن طلب الاستفادة من الصندوق.

هذه النفقة يتم دفعها شهريا، بصفة منتظمة، حسب الطريقة التي يختارها المستفيد، سواء عن طريق التحويل البنكي أو التحويل البريدي، والمبينة في طلبه للاستفادة، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

حدد القانون آجال الدفع بأقصى مدة وهي 25 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ المصالح المختصة بالأمر الولائي بالاستفادة لكنه لم ينظم آليات قانونية، لتجسيد ذلك، فمخالفة المصالح المختصة لآجال الدفع لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو مسؤولية على المتسبب فيه، ويكاد يكون من المستحيل حصول المستفيد على مستحقات النفقة في هذه الآجال المنصوص عليها في القانون، بل أن الوقت يمكن أن يطول بأكثر من ذلك،خاصة بتقيد مديرية النشاط الاجتماعي بالإجراءات المنصوص عليها في قانوني المحاسبة العمومية لا سيما الرقابة السابقة على النفقات العمومية، قبل إصدار أمر الصرف.

خامسا: تحصيل المبالغ المالية:

وفقا للمادة 9 من القانون رقم 15/01 فإن أمين خزينة الولاية يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، بناءا على أمر إيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

إلا أن عملية التحصيل قد تكون تحصيلا عاديا لمبالغ النفقة المستحقة، أو ردا لما هو غير مستحق مع المتابعة الجزائية.

1- عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة:

سبقت الإشارة إلى الآمر بالصرف للنفقة المستحقة والذي يكون إما رئيسيا أو ثانويا، ضمن الصلاحيات المتعلقة بالنفقات وهو ذاته له صلاحيات متعلقة بالإيرادات والتي تتم على مرحلتين وهما:

أ- مرحلة التثبيت وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، أي معاينة الدين العمومي في ميدان الإيرادات وفقا للمادة 16 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ب- مرحلة تصفية الإيرادات: والتي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الصندوق الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل أو الأمر بالإيراد من طرف الآمر بالصرف إلى الحساب العمومي أي أمين الخزينة وفقا للمادة 17 من القانون 21/90، وتكون عملية الاقتطاع للمبلغ المدفوع من طرف الصندوق.

2-عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة:

جاءت بذلك المادة 14 من القانون رقم 15/01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة والتي نصت على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها، دون الإشارة لطريق ذلك، ويكون ذلك تبعا لإدلائه بتصريحات كاذبة للاستفادة من أحكام الصندوق، وتطبق عليه

عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به أي قانون العقوبات.

وبالتالي فإن الحصول على مستحقات الصندوق المالية بالإدلاء بإقرارات كاذبة، كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة مع العلم بعدم صحة هذه الوقائع فإن ذلك يضعه تحت طائلة المتابعة الجزائية زيادة على رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق.

و تجدر الاشارة ان القانون رقم 01/15 اشار الى امكانية ممثل الصندوق من متابعة المستفيد الذي يدلي بتصريحات كاذبة للاستفادة من احكام صندوق النفقة وفقا للمادة 14 منه الا انه في باب الايرادات لم يشر الى امكانية قيام ممثل الصندوق بمتابعة المدين بالنفقة الممتنع عن دفعها جزائيا بجريمة الامتناع عن دفع النفقة بل اكتفى في المادة 13 من نفس القانون بالاشارة الى أن تكفّل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه.

الفصل الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

الملاحظ عمليا ان إجراءات الحجز على الاموال المنقولة و بيعها بالمزاد العلني وكذا اجراءات الحجز التحفظي على العقارات كلها اجراءات معقدة و تستهلك وقتا طويلا بالاضافة الى التكاليف الباهضة المتطلبة للقيام بها، الأمر الذي يفرض على طالب تنفيذ الحكم بالنفقة اللجوء الى طرق اسرع و غير مكلفة للحصول على حقه و منها اللجوء الى اللجوء الى صندوق النفقة اذا كان الدائن بالنفقة من ضمن الاشخاص اللذين يسمح لهم القانون رقم 01/15 من الاستفادة من احكامه كما تم توضيحه سابقا اما اذا كانوا غير هؤلاء الاشخاص فليس لهم من طريقة اسرع الا اللجوء الى القضاء الجزائي لاجبار المدين بالنفقة على تسديدها تحت طائلة عقوبات جزائية مشددة تصل الى الحبس لمدة ثلاث سنوات جراء ارتكاب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المعاقب عليه في قانون العقوبات و هو ما سيتم التعرض له في هذا الفصل.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

المطلب الاول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و بيان خصائصها.

يرتب الامتناع عن تسديد النفقة آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و جرمه و شدد العقوبة على مرتكبه لحماية حق المحكوم له بالنفقة وتمكينه منها

الفرع الاول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:

لتعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة ينبغي التطرق الى تعريف جريمة الامتناع اولا ثم الى الامتناع عن دفع النفقة لتميزها عن باقي جرائم الامتناع

أولا :تعريف الامتناع لغة:

الامتناع في اللغة يعني امتنع وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه [1] وتركه ولم

[1] هشام عبود مجاهد القاضي الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر 2007 ص 21

يعمل به.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للامتناع

عرف الامتناع في جريمة الامتناع اصطلاحا بعدة تعاريف منها مايلي:

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه.[1]

والامتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وإنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه. [2]

وعرف الامتناع كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به[3]

ثالثا: تعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا من الجرائم السلبية الناجمة عن الامتناع عن أداء التزامات معينة، حيث يتخلى فيها الزوج عن أداء التزاماته الزوجية نحو زوجته، أو تلك الناتجة عن السلطة الابوية تجاه الاولاد، كما يمكن أن تأخذ صورة التخلي عن الالتزامات الناتجة عن علاقة القرابة في مواجهة الاصول.

وهذه الالتزامات أسس لها قانون الاسرة في عديد نصوصه، بحيث يرتب الامتناع عن أدائها متى تقررت قضاءا وجوب مواجهتها بنصوص قانونية رادعة، لانها تشكل بهذا الامتناع اعتداءا صريحا على نظام الاسرة التي حقق لها المشرع حماية جنائية في أكثر من صورة ومجال، وتعد جريمة بذلك في نظر نصوص قانون العقوبات، تستوجب توقيع العقوبة الجزائية المناسبة على مرتكبها، متى توفرت شروطها وأركانها.

---

[1] محمود نجيب حسين جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع دار النهضة العربية القاهرة مصر 1986 ص 5

[2] محمد احمد مصطفى ايوب ص 63

[3] محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الاردن ص 210

و نصت المادة 331 من ق.ع على تجريم الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا و اقرت عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية لمواجهة مرتكبها.

رابعا: طبيعة النفقة المعنية في نص المادة 331ق.ع

كما يجب الاشارة الى مفهوم النفقة المقصودة في المادة 331 من قانون العقوبات ذلك للخلط الذي وقع فيه القضاء خاصة قبل 2006

لانه بتفحص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن النفقة الواجبة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات، المتضمنة جريمة عدم تسديد النفقة، وبالوقوف على النص العربي نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام « يعاقب بالحبس من..... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه»، في حين أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة نفسها ، نجد أن المشرع قد حصَرَ هذا الدين المالي في النفقة الغذائية فقط دون غيرها، ونركز في هذا الخصوص على وضع أجرة السكن لممارسة الحضانة، وهي أجرة دورية شهرية يُحكم بها في حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة للأم، طبقا لما جاء في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري بنصِّها في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار،

وفي ظل هذا التباين بين الصيغتين العربية والفرنسية للمادة 331 من قانون العقوبات، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدين، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة، أم أنه ينحصر ويقتصر على على نفقة الغذاء وحدها؟ وإزاء هذا الوضع الذي جعل القضاة في لبس، واختلفت بل تناقضت أحكامهم على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فكان الحل بيد المحكمة العليا عن طريق الاجتهاد القضائي المنوط بها،[1] إلا أنه هناك عدم استقرار لموقف المحكمة العليا فيما يتعلق بهذه المسألة، وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا دأبت إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الحادية عشر،دار هومة،. 2010 ، ص 4 16

الغذائية، واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26 أبريل2006 حيث قضت بأن النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبق ا للمادة 78 من قانون الأسرة. حيث اسست المحكمة العليا قضاءها على نص المادة 331 قانون العقوبات بصيغته العربية، وفي قرار آخر صدر في 27 فبراير 2008 جاء فيه بأن النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار وتبعا لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون.

و المعمول به عند اختلاف النص القانوني باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية تغليب تفسير النص باللغة العربية ذلك انه هو النص الاصلي و الرسمي.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن سائر الجرائم الأخرى فهي من الجرائم المستمرة التي يتوسع فيها الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها ، كما أنها من الجرائم التي يجوز فيها الصفح على سبيل الاستثناء.

اولا: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، و المقصود بالجريمة المستمرة ان ارتكاب السلوك الإجرامي سواءا كان إيجابيا أو سلبيا يتطلب فترة زمنية معتبرة ، قد تستغرق ساعات أو أيام أو أكثر، و هي قائمة إلى غاية الوفاء و تسديد كل قيمة النفقة المدين بها والمقررة قضاءا.

ثانيا: توسيع الاختصاص المكاني

إن الاختصاص المكاني لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تمثل استثناء عن القاعدة العامة المعمول بها حيث ان اختصاص النظر في الجنح يعود الى المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا

[1] المجلة القضائية لسنة 1997 عدد 2 قرار رقم 148405 بتاريخ 1997/05/28.

وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 55. [1]

و استثناءا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تكون المحكمة المختصة بالفصل في القضية هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة، فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة.[2]

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

اخذ المشرع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لتغليب و حماية مصلحة المجني عليه، فأجاز تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية للمدين بالنفقة بعد دفع المبالغ المستحقة.[3]

رابعا: عدم اشتراط الشكوى للمتابعة الجزائية

لا يشترط القانون ايداع شكوى من طرف الشخص المضرور من جريمة عدم تسديد النفقة للمتابعة الجزائية و انما يكون للنيابة حق المتابعة الجزائية بمجرد علمها بالجريمة باي طريقة كانت.

و بالنتيجة تنازل الضحية عن المتابعة الجزائية لا يضع حدا لها.

خامسا: هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة

يعد تعلق جريمة الامتناع عن دفع النفقة بالحكم الموجب لها و علم المكلف بها سببا في الخلط بين اعتبار تجريم فعل الامتناع تقليلا من شأن الاحكام القضائية المعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات او حماية لحقوق المحكوم لهم بالنفقة وتمكينهم من الحصول عليها بموجب المادة 331 من نفس القانون.

لكن بعد تحليل المادتين و المقارنة بين العقوبات المقررة يتبين ان تجريم المشرع لفعل الامتناع عن دفع النفقة هو حماية لحقوق مستحقيها اكثر منه حماية لتنفيذ الاحكام القضائية وذلك من خلال تشديد العقوبة لمن ارتكب الامتناع عن دفع النفقة الا انه في

---

1 المادة 329 قانون الاجراءات الجزائية

2 الفقرة 2 من المادة 331 من قانون العقوبات

3 الفقرة 3 من المادة 331 قانون العقوبات

حالة صفح الضحية نجد ان المشرع اشترط دفع كامل مبالغ النفقة المستحقة أي تنفيذ مقتضى حكم النفقة لقبول الصفح عن المتهم.

و هذا ما يشير الى ان جريمة الامتناع عن دفع النفقة جريمة ذات طبيعة مزدوجة.

المطلب الثاني : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و الجزاء المقرر لمرتكبها

يقتضي قيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة كغيرها من الجرائم تحقق الأركان العامة للجريمة و الأركان الخاصة المشكلة لكل جريمة على حدى

الفرع الأول: اركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن الجريمة عموما هي القيام او الامتناع عن القيام بأفعال ينتج عنه آثارا قانونية، ولقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

اولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق.ع التي نصت على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية»

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن دفع النفقة في السلوك السلبي المتمثل في امتناع من وجبت عليه النفقة عن أداءها لمستحقيها وذلك رغم قدرته على ذلك وتنبيهه بدفع النفقة المستحقة و المفروضة عليه بموجب حكم وانقضاء مهلة شهرين من التكليف بدفعها.

أولا :السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك جوهر الركن المادي سواء بالنسبة للجرائم الايجابية أو الجرائم السلبية، فلا تقوم هاته الجريمة إلا بوجود مظهر خارجي يدل عليها، وقد اختلفت الآراء والنظريات في وضع مفهوم دقيق للسلوك الإجرامي، والقول بالسلوك في الجرائم السلبية يوحي بذلك المظهر الذي ارتكبه الجاني بعدم إتيان الفعل، أي الكف أو الامتناع عن الفعل الذي كان يجب أن يقوم به.[1]

و يتسم السلوك السلبي باستجابات عكس الاستجابات المتوقعة، أي أن الحالة أو الظرف ستدفع بالإنسان ليتصرف كما هو متوقع على نمط معين، إلا انه لم يأت من السلوك ما هو متوقع منه، لذلك فإذا كانت تلك الاستجابات المتوقعة عبارة عن حركة ايجابية في العالم الخارجي كمنع حدوث نتيجة ما أو استحداثها عن طريق ايجابي، فإن العكس يتمثل بالسلوك السلبي بحيث يظهر أن هناك تعارض مع ما كان يجب عمله.

وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء النفقة المحكوم بها قضاءا لمدة تزيد شهرين من التكليف بادائها.

ثانيا :عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعتبر النتيجة عنصرا مهما لا يمكن الاستغناء عنه لاكتمال الركن المادي وقيامه، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة وقوع نتيجة مادية ملموسة لها أثرها في العالم الخارجي، فقد

---

1 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص إعداد الطالب ختير مسعود جامعة ابوبكر بلقايد 2013-2014 ص26

يحدث أن يكون هناك سلوك يعاقب عليه القانون، من غير ترتيب نتيجة مادية ملموسة.

ان النتيجة حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، سواء تمثل ذلك المساس في الإضرار بتلك المصلحة، أو مجرد تعريضها للخطر، أي أن النتيجة تمثل كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم، ويترتب على هذا المساس أو الاعتداء الإضرار بالمصلحة المحمية أو تعريض هذه المصلحة للخطر .وهذا معناه أن النتيجة بمفهومها القانوني شرط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة حتى لو كانت سلبية.

ومعنى ذلك أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على ذلك المساس إصابة المصلحة بضرر او تهديدها بالخطر وسواء كان السلوك ايجابياً أو سلبياً

ويقصد بالإضرار بتلك المصلحة إزالتها، أو الانتقاص منها، أو تعْطيلها كليا أو جزئيا، وهذا يعني أن النتيجة عنصر عام في جميع الجرائم، لأن كل جريمة تقوم على سلوك يجرمه المشرع.

وعلة التجريم ان فيه عدوان على حق يراه جديرا بالحماية، ولأن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائماً على حماية مصلحة معينة، ووسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، لأن المساس بها هو علة التجريم .وعليه فإن جميع الجرائم تحتوى على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية، ففي جريمة امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تكون النتيجة هي الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بالأفراد للفصل في قضاياهم .

وعليه يمكن القول ان لكل جريمة كيفما كانت نتيجة تكون لها علاقة حتمية مع السلوك الإجرامي.[1]

[1] أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص إعداد الطالب ختير مسعود جامعة ابوبكر بلقايد 2013-2014 ص50 و53

و تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، وهذا وفقا لنص المادة 331من ق.ع فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، و مع ذلك توجد نتيجة و هي الاعتداء على مصلحة الدائن بالنفقة في تحصله على النفقة في وقتها لدفع الحاجة عنه.

و لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

أ- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

من الشروط الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة شرط وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء النفقة للمستفيد منها، وهو ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة «وذلك رغم صدور حكم ضده»

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تؤخذ عبارة " حكم " بمفهومها الواسع لتشمل الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى عن المحاكم أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأوامر الاستعجالية وهذا ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بقولها يجب تفسير كلمة الحكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.

وما يجب التنويه عنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، أنه عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع استعجالي تدخل في إطار قانون الأسرة كالنفقة مثلا، فإن الأمر يصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة، وهذا طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه:« يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...»

ويجب أن يكون هذا الحكم نافذا و هذا طبعا بعد صيرورته نهائيا، و يمكن أن يكون غير نهائي ونافذ عندما تتعلق المسألة بالأوامر الاستعجالية،والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 303 بنصها :«لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن .كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل...»

والمادة 609 بنصها: «... غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.»

اضافة الى ماسبق يدخل ضمن الاحكام المعتمدة ضمن المادة 331 الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية ومتى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية. و يثور هنا اشكال بشان تنفيذ احكام اجنبية تقضي بالنفقة للطفل المحضون بالاضافة الى نفقة للحاضنة بمناسبة قيامها بحضانة الطفل الامر الذي يخالف ما هو سار في التشريع الجزائري الذي يحدد نفقة المرأة المطلقة بنفقة الاهمال التي تنتهي بتاريخ صدور الحكم و نفقة العدة التي تنتهي لفترة محددة وفقا لحالة المرأة ان كانت حاملا ام لا.[1]

اما بالنسبة للنفقة المستحقة للطفل المحضون فهي مستمرة الى حين بانتهاء الحضانة وفقا للقانون وبالتالي اذا قرر الحكم الاجنبي بالنفقة للطفل و بأجرة شهرية للحاضنة بمناسبة قيامها بالحضانة و ادى المدين بالنفقة في هذا الحكم نفقة الطفل و امتنع عن دفع الاجرة الشهرية للحاضنة بمناسبة قيامها بالحضانة هل يعد المدين مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة ام لا؟ و بالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المادة 78 من قانون الاسرة قد حددت مفهوم النفقة و لم تدرج اي نوع من المنح للقيام.

لما كانت الحضانة خدمة الطفل و القيام بشؤونه فهي عمل مشروع يمكن التعويض عنه بالمال، هذا العمل الذي تقوم به الحاضنة من رعاية و حفظ المحضون خلال فترة الحضانة تستحق به اجرا يسمى اجرة الحضانة و هي تختلف عن نفقة المحضون ،فهذه الأخيرة تسدد لتغطي حاجيات المحضون، اما الاجرة فهي تقدم للحاضنة عوضا لخدمتها اذا طالبت بها على مستوى التشريع في الجزائرفانه لم يقل بأجرة الحضانة بالتمعن في المواد 75،77،76 و 78 من قانون الاسرة ليظل التساؤل قائما في القول بأجرة الحضانة من عدمها، سيما و إن المادة 222 من نفس القانون تحيلنا على مبادئ الشريعة الاسلامية، وإن

[1] المجلة القضائية لسنة 2006 عدد الول ملف رقم 355718 بتاريخ 2006/04/12 ص 477

فقهاء الشريعة ليسوا على قول واحد في هذه المسالة حيث اتجه المذهب المالكي الى انه لا أجرة للحاضنة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها ، اما فقهاء الحنفية قالوا بوجوب أجرة الحضانة ان لم تكن الزوجية قائمة بينها و بين الوالد ولم تكن معتدة من طلاق رجعي، و لا تستحق أجرة الحضانة اذا كانت معتدة من طلاق بائن وتستحق النفقة من أب الطفل ذلك ان الاجرة حسب الاحناف ليست عوضا خالصا، بل هي كأجرة رضاع الام مؤونة و نفقة و بما ان النفقة ثابتة لها بمناسبة الزوجية أو لوجودها في العدة فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد ان تعدد السبب وما عدا هؤلاء فان باقي الحاصنات ياخذن أجرة الحضانة فسكوت المشرع عن أجرة الحضانة لا يعني انه لا يجوز للحاضنة المطالبة بها ما دامت هناك احالة الى الفقه الاسلامي بمقتضى المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري الا انه يمكن للقاضي استنادا على المادة 222 ان يلبي طلب اجرة الحضانة ويحكم لها بها.

بالنسبة لاحكام القضاء الجزائري لم نجد له تطبيقات كثيرة تعالج مسالة أجرة الحضانة، حتى جاء قرار المحكمة العليا عند معالجتها قضية تطبيق الحكم الاجنبي القاضي باجرة الحاضنة و اوضحت ان الحكم باجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة اولادها والذين اسندت حضانتهم لها لا يعد مخالفة جوهرية في الاجراءات لان قيام الحاضنة بهذه المهمة في بلد اجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة ليس نفس المهمة اذا اسندت لها وهي في موطنها، حتى لو لم يكن ينص عليها القانون الجزائري ،لان في ذلك تشجيع لها ودفع للقيام بشؤون محضونها.[1]

و يجب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ سواءا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه اذا أصبح نهائياً، او كان هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقاً للمادة 323 من ق.إ.م.إ، بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف

[1] قرار المحكمة العليا بشأن تنفيذ حكم اجنبي ملف رقم 355718 بتاريخ 2006/04/12.

و لا يكفي لقيام الجريمة تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بل يجب مباشرة اجراءات تنفيذ هذا الحكم بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتبليغ السند التنفيذي للحكم و ينذره بالتنفيذ خلال مدة 15 يوما اذا كان نفاذ الحكم نفاذا عاديا او ينذره بالتنفيذ في الحين اذا كان نفاذ الحكم او الامر نفاذا معجلا.

ب- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

فإضافة إلى عدم الدفع المكون للركن المادي لهذه الجريمة، يشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا لما أقرته المادة331 بنصها« كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين ....»

إلا أن حساب مدة الشهرين ليس بالأمر الواضح حيث يثير بعض الإشكالات منها ما يتعلق ببدء وانطلاق سريان مدة الشهرين، تواصل أو انقطاع مدة الشهرين، والمستجدات التي قد تحدث بعد مدة الشهرين.

أ- بدأ سريان مدة الشهرين.

فالقاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، إلا أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ فهل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟، أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من القانون نفسه، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ؟

ومادام أن الأمر غير واضح وغير مفصول فيه من الناحية القانونية، فالمسألة تعود للفقه وللقضاء بالدرجة الأولى.

فبالنسبة للفقه، يميل الأستاذ بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني، لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء

مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء و لا يكون الحكم طبعا قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة إلى ما جاء في المادة 609 من القانون سابق الذكر، بنصها:«الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف...، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف»

بمعنى أن الحاصل على حكم مشمول بالنفاذ المعجل معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه، وتكليفه بالوفاء طبقا لما أقرتّه المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية بنصها :«يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما»

أما بالنسبة للقضاء، وفيما يتعلق ببدأ سريان مدة الشهرين، فإن القضاء الجزائري يتبع نفس الاتجاه سابق الذكر، حيث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنمّا من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانونا في التكليف بالوفاء، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، ودليل ذلك ما جاء في اجتهادات المحكمة العليا.[1]

و في حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم ، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة الشهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء.

كما أنه يجب مضي مدة الشهرين قبل يوم تقديم الشكوى لقبولها و ليس بعده و ذلك لان مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

[1] قرار المحكمة العليا ملف رقم 0904095 المؤرخ في 2014/01/30 حساب مدة الشهرين.

و المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة للوفاء بالتزاماته كليا بطريقة ودية لتفادي متابعته جزائيا.

ب- تواصل مدة الشهرين وانقطاعها.

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة، أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

و هي مسألة أيضا غير واضحة من الناحية القانونية نظرا لالتزام المشرع الصمت بشأنها، بحيث اكتفى في المادة 331 بعبارة « ولمدة تجاوز الشهرين ....»،

وإزاء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة. وهذا اتجاه يبدو لنا أكثر منطقية، فلو اشترط أن تكون المهلة متواصلة فيمكن للمدين بالنفقة تجنب المتابعة الجزائية بتحايله من خلال دفعه للمبلغ كاملا شهرا، وامتناعه الشهر الذي يليه، وهو ما يخالف روح النص الجزائي الذي يعاقب على الامتناع عن دفع النفقة، إذ الحكمة التي يبتغيها المشرع هي غلق الباب أمام أي تملص أو تحايل يجنب المدين بالنفقة المتابعة الجزائية والعقاب في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وبالتالي فروح القانون والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، سواء كانت مهلة الشهرين متواصلة أم كانت متقطعة.

ت- المستجداة التي تحدث بعد انقضاء المهلة.

المقصود بالمستجدات، الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين و من ذلك تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة، أو تنازل المستفيد عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية، واعتبارها أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين لا يمنع من قيام الجريمة و من أحكامها أيضاً، ما جاء فيه « تبقى

الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني....»

غير أن الإستثناء الوحيد الوارد على القاعدة سابقة الذكر والمتمثلة في عدم جدوى المتغيرات التي تطرأ بعد انقضاء مهلة الشهرين، هو صفح الضحية عن المتهم و كان بعد دفع المبالغ المستحقة، وهو ما أقرته المادة 331 في فقرتها الثالثة، من قانون العقوبات بنصها « .... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية»

علماً أن مسألة الصفح لم تكن موجودة من قبل، وإنما استحدثت بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 يظهر جلياً من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها.

والوفاء الجزئي لا يعتد به بحيث يظل مبلغ النفقة المتبقى مستحقاً وتبقى الجريمة قائمة أيضاً في حق المتهم.

ثالثا: الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي أيضا في الجرائم بالقصد الجنائي، وقد عرف القصد الجنائي بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها اذ تدور في نقطتين و هما ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة و وجوب أن تتوجه الإرادة الى ارتكاب الجريمة. فهو يقوم على عنصرين اثنين، العلم بأن الفعل مخالف للقانون و الارادة ، بحيث يقابل عنصر العلم هنا وفي كل جريمة، المبدأ الدستوري القاضي بأن: "لا عذر بجهل القانون" فإذا تحقق هذان العنصران معا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

هذا و يظهر لنا من نص المادة 331 ق.ع، أن جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة عمدية، إذ جاء في النص توثيقا لذلك أنه: "...كل من امتنع عمدا..." ولعل أن من مظاهر الحماية الجنائية التي وفرها المشرع للأسرة في صورة هذه الجريمة، ليس اشتراط عنصر العمد فحسب، بل بافتراضه ما يفيد سوء النية في عدم الالتزام بدفعها، إذ جاء في الفقرة

الثانية من نص المادة 331 ذاتها أنه: "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي، ما لم يثبت العكس..." وإن كانت الفقرة الثانية من هذا النص، تفترض سوء نية المدين في أداء النفقة، الا أنها في ذات الوقت تقر حقه في تقديم أمام المحكمة دفوع تفيد وجود إشكال في التنفيذ وحسن النية في عدم التمكن من الدفع بأسباب جدية سائغة تقبلها المحكمة، فإن اعتمد المدين بالنفقة على إعساره الناتج عن اعتياده سوء السلوك أو الكسل أو السكر، فإن ذلك لا يعفيه مطلقا من توقيع العقوبة المقررة في نص المادة 331 التي أكدت فقرتها الثانية ذلك بقولها: "...ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الاحوال...."

فالمشرع يهتم بالركن المعنوي لتعبيره عن شخصية ونفسية الجاني بالفعل الذي ارتكبه أو امتنع عنه، ويضفي على عناصر الجريمة تكييفاً قانونياً يكون محلا لإنزال العقاب.

فالإرادة في القصد الجنائي هي التي سيطرت على ماديات الجريمة، مع العلم بعناصرها واتجهت بها نحو النتيجة، ومن ثم أصبحت سبباً لتوقيع العقاب.

وتبعاً لذلك فإنه إذا خلا الفعل من الإرادة سقط عنه اسمه، وزال وصفه؛ لأن الفعل بلا إرادة لا يكون فعلاً، ولكن خليط حركات مبعثرة لا تربطها وحدة ولا تجذبها غاية. وهو ما نصت عليه المادة 47 من ق.ع ، ومعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الفعل المرتكب صادراً عن إرادة حرة وشعور تام.

ولعل البحث في مشكلة الركن المعنوي للامتناع قد أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى أن الامتناع سلوك إرادي، بمعنى أن الامتناع كي يكون معتبرا في نظر القانون لا بد أن يكون عدم الإتيان بالفعل الذي كان يتعين القيام به قد ارتكبه الشخص مريداً إياه.

و لثبوت الجريمة لا بد من اثبات القصد الجنائي حيث بقيامه تقوم الجريمة وبانتفائه تنتفي الجريمة.

وما يجدر ذكره أن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها «و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس....»، ومنه تقلب القاعدة المعروفة "بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبئ الإثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية، وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة.

وتعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي يفترض فيها سوء نية مرتكبها وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 331 من ق.ع ما لم يثبت العكس، وينتقل عبء الإثبات الى المتهم الذي عليه إثبات إعساره الذي يعتبر المبرر الوحيد المقبول لعدم تسديد النفقة، بشرط ان لا يكون الاعسار ناتجا عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر.

و عنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة مع اتجاه ارادة المكلف بالنفقة الى الامتناع عن تسديدها رغم قدرته على ذلك.

أولا :عنصر العلم:

إن النفقة الواجبة للزوجة تتم بمجرد العقد الصحيح والدخول بهذه الأخيرة، والنفقة الواجبة للأولاد...الخ تجب لهؤلاء منذ تاريخ ولادتهم، وعلى هذا الأساس فان دفع النفقة واجب على الزوج اتجاه زوجته و على الاب او الاصل اتجاه اولاده او فروعه و على الفرع اتجاه اصوله حسب الحالة و القدرة.

لكن جريمة الامتناع عن دفع النفقة لا تقوم بمجرد علمه بوجود من تجب النفقة عليهم بل لا بد من علمه بوجود حكم يفرض عليه دفع النفقة الى من يستحقها و يحدد قدرها و لا يتحقق العلم الاب اتباع اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، فيشترط للمتابعة الجزائية بهذه الجريمة أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة.

ثانيا :عنصر الإرادة:

الإرادة في القصد الجنائي هي التي تسيطر على ماديات الجريمة، مع العلم بعناصرها واتجهت بها نحو النتيجة، ومن ثم أصبحت سبباً لتوقيع العقاب.

ويتمثل هذا العنصر في اتجاه ارادة الممتنع إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة ويجب الإشارة إلى أن عنصر العمد في عدم دفع النفقة الواجبة عنصر مفترض ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين الممتنع المكلف بالنفقة في أية حالة من الأحوال[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

قرر قانون العقوبات مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد مرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و هما كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 من ق.ع.ج على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهران عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته....**".

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك الحبس من 6 أشهر إلى 3سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي بحيث لا يمكنه الحكم باحدى هاتين العقوبتين

ثانيا: العقوبات التكميلية

المشرع الجزائري نص على مجموعة من العقوبات التكميلية المقررة قانونا ضّد مرتكبي مختلف الجرائم و بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها م 332 من ق.ع.ج. التي تنص على ما يلي: "...**ويجوز الحكم علاوة**

[1] المادة 331 من قانون العقوبات

على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330. و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر."

و بالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج نجدها تنص على ما يلي: **يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات."**

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 تنص على ما يلي: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

- **العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.**
- **عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبى ار أو شاهد على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال**
- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو م ارقبا.**
- **عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...."**.

مايميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 ق.ع.ج أنها جوازيه بالنسبة للقاضي،

يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

ثالثا: تشديد العقوبة وانقضاءها

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما مبدأ تفريد العقاب

بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب.

1- تشديد العقاب

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر10 ق.ع التي تنص: "**يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.

2- انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، ووفاة المحكوم عليه.

أ- انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء،

غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون[1]

ب- تقادم العقوبة

يستفيد الجانحون الذين يتملصون من تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة.

[1] لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص2.5

و تنص المادة 614 من ق.ع.ج على ما يلي: "**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا**".

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

المطلب الاول: إجراءات تحريك الدعوى.

الفرع الاول: قواعد الاختصاص

ترتبط إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، ككل الجرائم الاخرى بقواعد الاختصاص، التي تعد من النظام العام، و لا يجوز اتفاق الاطراف على مخالفتها، كما يجوز إثارتها من المحكمة ولو لم يثرها الاطراف، فضلا عن جواز اثارتها لاول مرة أمام المحكمة العليا. وتخضع قواعد االختصاص المحلي في المتابعة الجزائية لقواعد عامة حددتها المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية، و وفقا لذلك يختص محليا بالنظر في الجنح، محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

وتحقيقا لحماية جزائية فعالة خرج المشرع عن القواعد العامة استثناءا في جريمة عدم تسديد النفقة، وذلك بعقد الاختصاص فضلا عن تلك القواعد العامة لمحكمة موطن الدائن بالنفقة، وهو ما أكدته المادة 3/331 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية، تختص ايضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

الفرع الثاني: اجراءات تحريك الدعوى

إن إجراءات المتابعة في أي جريمة، تقتضي كأصل عام، طلب تحريك الدعوى العمومية للوصول في نهاية المطاف إلى توقيع العقوبة الجزائية المناسبة على مرتكب هذه الجريمة وقد خص المشرع بعض الجرائم الماسة بالاسرة ببعض القيود الواردة على تحريكها، كإشتراط تقديم الشكوى من الزوج المضرور في جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 339 من ق.ع، وهو شرط لم يرد بشأن جريمة عدم تسديد النفقة، بحيث لم يقيد إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشكوى المضرور من الجريمة وهو في هذه الحالة الدائن بالنفقة، بل جعل امكانية تحريكها ببلاغ صادر من أي شخص قريب من الضحية،

اضافة الى عدم اشتراط المشرع لشكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في جرائم اخرى واقعة على الاسرة، بما يفيد إمكانية تحريكها تلقائيا من النيابة العامة، أو بتأسيس الضحية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة، فإنه منح الدائن بالنفقة طريقا اخرا يتميز بسرعة إجراءات المتابعة، وذلك عن طريق مطالبة المدين بالنفقة الممتنع عن دفعها بالحضور أمام المحكمة عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر المنصوص عنه بالمادة 337 مكرر من ق.إ.ج ، وذلك ربحا للوقت وتوفيرا منه للضحية حماية جنائية اجرائية.

و تطبيقا لاحكام المادة 337 قانون الاجراءات الجزائية اصبح بامكان المحكوم له بالنفقة او حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية:

ت- الحكم القاضي بالنفقة الثابل للتنفيذ.

ث- محضر الزام بالدفع يحرره المحضر القضائي

ج-محضر يثبت امتناع عن دفع النفقة يحرره المحضر القضائي

و بعد تلقي وكيل الجمهورية للشكوى مصحوبة بالوثائق المذكورة آنفا يجوز له قبل مباشرة المتابعة الجزائية ان يعرض على الضحية و المشتكى منه اجراء الوساطة الذي تبناه المشرع بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 و في حالة رفضهما او

رفض احد الاطراف لهذا الاجراء يستمر وكيل الجمهورية في اجراءات المتابعة الجزائية.

اولا: اجراء الوساطة.

استحدثت الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1- تعريف الوساطة و دوافعها

أ- تعريف الوساطة

عرف المشرع الجزائري إجراء الوساطة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بانها آلية قانونية جوازية يقررها وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، الهدف منها إنهاء المتابعة وجبر الضرر المترتب عن الجرم بشرط قبول الطرفين بها

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى و هما ، الجاني و المجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط، و يترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة

ب- دوافع تبني نظام الوساطة

الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة، في مختلف مراحل الإجراءات ، إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة ، التي لا تمس بصفة كبيرة بالنظام العام ، و ذلك بضمان رد فعل جزائي ، يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات الطابع الجزائي يعجز القضاء عن التصدي لها ، فيكون مصيرها اما المعالجة السطحية و اما الحفظ ، فالهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو التصدي لكثرة القضايا المعروضة و إيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة و التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ الأحكام و الإجراءات

القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية للاطراف لتسيير النزاع القائم بينهما ، و منحهم مجالا للالتقاء و التعبير عن مشاعرهم و تبادل أسباب النزاع ،من اجل ترسيخ ثقافة الحوار والاحترام.

2-شروط و إجراءات الوساطة

أ- شروط الوساطة

- **اكتمال عناصر الجريمة**

اكتمال عناصر الجريمة :لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوي جزائية ، أي جريمة اكتملت أركانها، و اعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشا بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها

- **قبول الأطراف للوساطة**

إجراء الوساطة يتم برضي الأطراف ، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على اطراف النزاع دون الزامهم به و يحق للاطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش

- **تحقيق الغرض من الوساطة**

الاغراض كثيرة و متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار

ب- إجراءات الوساطة

نصت المادة 37 مكرر على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. "

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية.

المادة 37 مكرر 1: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه."

و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

المادة 37 مكرر 2: يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة ..... و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد او استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الز ارعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

المادة 37مكرر3: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للافعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه . يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف

المادة 37 مكرر4 : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف

المادة 37 مكرر5 : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن

المادة 37 مكرر6 : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"

المادة 37 مكرر7: يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة

المادة 37 مكرر8: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

المادة 37 مكرر9: يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك

ثانيا: اجراءات المتابعة الجزائية في حالة عدم قبول الوساطة

اذا عرض وكيل الجمهورية اجراء الوساطة على الضحية و المشتكى منه و رفض احدها او كلاهما هذا الاجراء تبدأ اجراءات المتابعة الجزائية بعد دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية من طرف الضحية و هو في غالب الاحيان مبلغ رمزي لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 او 1.000 دج و الذي يمكن استرجاعه بعد نهاية القضية، فيحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة و يستدعى المتهم.

بتاريخ الجلسة المحدد يقع ما يلي:

في حالة حضور المتهم و دفعه بانه دفع النفقة المحكوم بها كاملا او جزء منها في غالب الاحيان اذا المتهم دفع بانه يدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من اجل اجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي او غير المدفوع و ان كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر بابراء الذمة و ان لم يدفع المتهم كل ما عليه من نفقة يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت المبلغ المتبقى و بناءا على محضر المحاسبة تقوم المحكمة بتبرئة المتهم او بادانته حسب الحالة.

في حالة حضور المتهم و تصريحه انه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه هنا تاجل المحكمة الدعوى و تحدد له اجل اخر من اجل تسوية وضعيته مع العلم ان تسوية الوضعية

لا اثر لها على معاقبة المتهم من عدم دفع النفقة

في حالة عدم حضور المتهم في غالب الاحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بادانة المتهم مع تقرير العقوبة الجزائية

ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يقوم هذا الاخير بمعارضة وتحدد له جلسة للمحاكمة من جديد و هنا يكون النقاش في الجنحة طبقا للاحتمال الاول او الثاني اي انه دفع النفقة كلها او جزء منها او لم يدفعها اطلاقا.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

بعد نشوء الخصومة، يحاسب المسيء عن إساءته، وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين إليه، فتقرر ضدّه العقوبة المناسبة، إلا أن هناك مجموعة من الأسباب قد تحول دون نشوء الدعوى العمومية أو توقيع الجزاء، بسبب موانع مؤقتة أو مؤبدة، تؤدي إلى انقضاء الدعوى العموميةأسباب انقضاء الدعوة العمومية متعددة، منها الأسباب العامة و منها الأسباب الخاصة

الفرع الاول: الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، والتقادم، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- **وفاة المتهم:** ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة آداءا تاما، ذلك لان تحريك الدعوى متوقف على الحياة.

الآثار المترتبة على الوفاة:

- إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى فإنها تستتبع انقضاء الدعوى ومنع رفعها بالتالي.
- إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها فان الإجراءات يتم الاستمرار فيها للتأكد من الإدانة أو الوصول الى الحقيقة كحالة التعدد مثلا.
- أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فيجب أن نفرق بين فيما إذا حدثت قبل صدور الحكم أو بعده ذلك لأنه في هذه الحالة الأخيرة فان قضي بالبراءة فلا يجوز للنيابة

الطعن. و اذا كانت الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فان الدعوى تنقضي بالحكم وليس بالوفاة. أما في حالة الارتباط فتسقط الدعوى العمومية دون المدنية.

نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة.

2- تقادم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تخضع لقواعد التقادم، خلافا لبعض الجرائم الأخرى التي لا تخضع لهذا النظام.

فتنص المادة 8 من قانون إ.ج.ج. على ما يلي" **:تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور3 سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**".

ويقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضائها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات، فهذا التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، بشرط أن لا يقطع هذه المدة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، والا كان سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء،

فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وانما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة.

وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة التقادم تقدر بثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية.

انقطاع مدة التقادم: و مقتضاه ضياع الوقت الذي مضى منها نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى فلا يحتسب بل تبدأ المدة من جديد منذ تاريخ الانقطاع و قد تتجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها.

الإجراءات القاطعة للتقادم:

حددت المادة 07 الاجراءات القاطعة للتقادم و تتمثل في إجراءات التحقيق والمتابعة

- إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة ندب الخبراء سماع الشهود استجواب المتهمين التفتيش الضبط والإحضار القبض والحبس المؤقت والتكليف بالحضور.
- إجراءات المتابعة فهي أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت وإجمالا كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ويشترط في الإجراء القاطع للتقادم أن يكون قضائيا لذا فلا يقطع التقادم التحقيق الإداري ولا الإجراء الباطل ولا مجرد ابلاغ الضبطية بشان حادث أو الشكوى التي يقدمها الضحية.

3- صدور حكم يحوز لحجية الشيء المقضي به

وهو الذي تكون فيه طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) و غير العادية (الطعن بالنقض بالنسبة لاحكام الادانة او البراءة دون الجانب الفاصل في التعويضات المدنية) قد استنفذت.

و لاعتبار الحكم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يكون:

- قضائيا: صدوره عن جهة قضائية
- قطعيا: بمعنى أن فصل في الطلبات و الدفوع
- نهائيا: بمعنى أن استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية.

وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي، ويتسم بالقطعية أيّ أنهّ فاصلاً في الموضوع بصفة قاطعة أو حاسمة وهذا على خلاف الأحكام التمهيدية والتحضيرية أو الوقتية التّي لا تحوز حجية الشيء المقضي به مثل الأحكام الخاصة بتعيين خبير.

وذلك من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عن الانتفاع به.

فيجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوّة الشيء المقضي به ان يتمسّك بهذه الحجية شريطة توافر عناصر أساسية وهي:

- وحدة الخصوم(الأطراف)
- وحدة السبب
- وحدة الموضوع.

فإذا تحقق هذه الشروط يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء او يفصل القاضي بسبق الفصل في الموضوع.

و تقرر انقضاء الدعوى العمومية بسبب هذه الحجية لحماية مصلحة عامة داخل المجتمع و حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد، و لتجنب تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقداستها.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

بالاضافة الى الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية يوجد اسباب خاصة لانقضاءها حسب ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 6 ق.إ.ج: حيث نصت "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان هذه شرطاً لازماً للمتابعة .كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يحيّزها صراحة"

فتطبيقا لهذا النّص توجد أسباب خاصة ببعض الجرائم يؤدي تحققها الى إنقضاء الدعوى العمومية و هما :سحب الشكوى، الصلح القانوني.

1- سحب الشكوى :

منع المشرع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و علق ذلك على ورود شكوى من الطرف المتضرّر شخصياً، وقد نصّ أيضاً على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرّر في هذه الجرائم التّي ذكرناها آنفاً. فسحب الشكوى في الجرائم التّي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة.

و مع ان المشرع قد اشترط الشكوى للمتابعة الجزائية مثلا في جريمة الزنا او السرقة بين الاقارب، الا أنّه لم ينص على اشتراط الشكوى للمتابعة في جريمة الامتناع عن دفع النفقة وبالتالي لا يشكل سحب الشكوى سببا لانقضاء المتابعة القضائية بشانها.

2- الصلح القانوني:

نص المادة – 6 /ف 3 من ق إ ج ج:"...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يحيزها صراحة."

فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذّي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبار أنّ الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها ، ولكن يمكن استثناءا من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في الحالات التّي ينص عليها القانون حصراً ومنها على الخصوص الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك و المالية و إدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية.

الا ان المشرع كما هو الحال بالنسبة لسحب الشكوى لم ينص على امكانية الصلح في المتابعة الجزائية في جريمة الامتناع عن دفع النفقة و بالتالي لا يشكل سببا لانقضائها.

3- الصفح

تبنى المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه لمجموعة من جرائم الأفراد بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، واعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية و من الجرائم التي أجاز الصفح فيها جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فهو يعد سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.

وتجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بإرادة منفردة للضحية، كما يختلف

أيضا عن التنازل إذ أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى، بينما الصفح يرتبط بالجرائم الغير مقيدة بالشكوى و التي اجاز فيها الصفح صراحة مثل ما جاء في الفقرة الواردة في نص المادة 331 من ق.ع. تنص على ما يلي: "**يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

أ- صاحب الحق في الصفح

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص، أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

ب- الجهة التي يعلن أمامها الصفح

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من ق.إ.ج التي تنص أنه من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم.

ت- آثار الصفح

تختلف الآثار المترتبة على صفح المجني عليه باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ.

إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع المقدم بعنوان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، تجدر الاشارة إلى الإشكالات الكثيرة التي يثيرها الموضوع، حيث ترك لقاضي شؤون الاسرة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المستفيدين من النفقة و تقدير قيمتها من خلال تقدير حالة القدرة على الانفاق والاعسار و الاحتياج الى الانفاق.

واعتبر المشرع الجزائري الإمتناع عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تصل الى الحبس دون أن يراعي مصلحة مستحقي النفقة في حالة وجود المدين بالنفقة في الحبس لمدة قد تصل الى ثلاث سنوات.

الا انه عمليا نجد ان تجريم الامتناع عن دفع النفقة جعل اغلبية المدينين بها يقومون بتسديدها في وقتها خوفا من مواجهة العقوبات التي تصل الى الحبس. الا في بعض حالات الاعسار.

و الملاحظ بالنسبة لجنحة عدم تسديد والمنصوص عليها في نص المادة 331 من نفس هذا القانون يشوبها عيب المدة،لأن تحريك الدعوى العمومية مناطه شرط مدة شهرين لاعطاء المدين بالنفقة فرصة لأداء ما عليه الا ان ذلك في غير صالح الأولاد خاصة وحاجيات الحياة كثيرة فكيف لافراد الاسرة خاصة الضعفاء منهم تحمل اعباء الحياة لمدة شهرين من دون نفقة.

بالاضافة الى أن إعسار الزوج في بعض الاحيان قد يحول دون الالتزام بدفع النفقة بصفة منتظمة.

كل هذا فرض على المشرع لمعالجة الآثار السلبية لما سبق ذكره انشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01/15 بحيث جعل شريحة كبيرة من مستحقي النفقة و هم النساء المطلقات الحاضنات والاطفال المحضونين يستفيدون من احكام صندوق النفقة بحيث يكون لهم الاستفادة من دفع النفقة من طرفه في فترة قصيرة بعد امتناع المدين بها من تسديدها وباجراءات غير مكلفة، وبهذا يعد صندوق النفقة ضمانة قانونية اضافية لحماية الأم وأطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعد الطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية

الحقوق الأساسية للطفل بعد إنفصال والديه.

ويبقى للاشخاص الغير معنيين بخدمات هذا الصندوق اما استيفاء حقوقهم بطريق التنفيذ الجبري الذي يعاب عليه بطول الاجراءات و يثقل كاهل طالب التنفيذ حيث لا يقدر الدائن بالنفقة على مواجهة تكاليف هذا التنفيذ مما لا يترك له الا طريق المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة.

و هذا ما يجعله في حيرة من امره هل يتقدم بشكوى لمتابعة المدين بالنفقة و زجه في الحبس ام يتركه و ينتظر فترات اليسر و الرضا منه للانفاق عليه.

لكن بعد تعديل المادة 331 من قانون العقوبات في 2006 و التي اقرت في فقرتها الثالثة حق الصفح بعد تسديد كامل النفقة المستحقة جعلت الدائن بالنفقة ينتهج طريقة المتابعة الجزائية بارياحية لاجبار المدين بها على دفعها كاملة و بعدها يكون له ان يصفح عنه لتجنيبه دخول الحبس و تمكينه من الوفاء بالنفقة مستقبلا.

الا انه من المستحسن الا يقف اثر الصفح عند انقضاء الدعوى العمومية بل يمكن تجاوز ذلك الى وقف تنفيذ الحكم اذا قام المحكوم عليه بالتنفيذ او قام الغير بالتنفيذ مكانه كما فعلت الكثير من التشريعات ذلك. و تتحقق بذلك الحماية الكافية لمستحقي النفقة و ذلك باعطاء الفرصة خاصة للفقراء من العمل على جمع مستحقات النفقة بدل من زجهم في الحبس و ترك الدائنين بالنفقة يتخبطون في حالة الاحتياج و العوز مما يؤثر على تكوينهم الاجتماعي و العقلي و الصحي و التربوي.

مـلخص مذكرة الماستر

اكد المشرع الجزائري على الاهتمام بالأسرة و حمايتها و خاصة فيما يتعلق بالنفقة التي لا يمكن للام وأولادها او باقي افراد الاسرة من الاصول و الفروع في حالة احتياجهم للمال، الاستغناء عنها. وأمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع تجاوز هذه العراقيل من خلال سن قوانين هامة لتمكين مستحقي النفقة من الحصول عليها باسرع وقت ممكن فاحدث صندوق النفقة لتمكين المرأة الحاضنة و محضونيها من استيفاء حقهم في النفقة بصفة منتظمة تدفع الحاجة عنهم. كما شرع تجريم الامتناع عن تسديد النفقة و نص على عقوبات مشددة لمرتكبيه بحيث اصبح لكل من له حكم بالنفقة ان يلجأ الى القضاء الجزائي لاجبار المدين بالنفقة على دفعها. كما شرع صفح المضرور عن المشتكى منه كسبب لانقضاء الدعوى العمومية حفاظا على العلاقات الاسرية و مصلحة كلا من المحكوم له و المحكوم عليه بالنفقة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحاجة للمال 2/ صندوق النفقة 3/ الام الحاضنة

4/تجريم الامتناع عن دفع النفقة 5/ الصفح 6/ الحفاظ على العلاقات الاسرية

he master thesisAbstract of T

The Algerian legislator emphasized the concern and protection of the family, especially with regard to alimony, which the mother and her children or the rest of the family members of the origins and branches in case they need money cannot dispense with. In the face of this situation and in order to find a solution to this problem, the legislator tried to overcome these obstacles by enacting important laws to enable those entitled to alimony to obtain it as soon as possible, so he created the alimony fund to enable the custodial woman and the child in custody to fulfill their right to alimony on a regular basis to pay their need. It also criminalized refusal to pay alimony and stipulated severe penalties for its perpetrators, so that everyone who has a rule on alimony has the right to resort to the penal judiciary to compel the debtor to pay it. It also legislated to forgive the injured from the complained as a reason for the termination of the public case in order to preserve family relations and the interest of both the convicted person and the person sentenced to alimony

keywords:

1/ need money **2/** alimony fund **3/** custodial woman **4/** criminalized refusal to pay alimony **5/** forgive **6/** preserve family relations

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ج1 الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال دار هومة، الجزائر2010

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998

3- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

4- جابر بومعزة، انقضاء العقوبة بالتقادم،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2014

5- حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومه، الجزائر،2012

6- دردوس مكي، القانون الجبائي الخاص في التشريع الجزائر،2007

7- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة ترجمة للمحاكمة العادلة. الجزائر 2012

8- كمال بوقرورة و نسرين، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2013

9- وليد خالد الربيع، الإل ا زم، في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، 2007

10- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، الزواج و الطلاق، طبعة3 ، دار هومه، الجزائر،2011

11- عتو عبد القادر، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2818

12- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13- الألفي عبد الحميد محمد، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية.

14- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،الطبعة الرابعة 2005

15- بن خدة بن يوسف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي،2009/2008

16- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

17- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر2016.

18- دلاندة يوسف، قانون العقوبات منقع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 27 يونيو 2001 ومزود بالإجتهادات القضائية، طبعة 2001 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

19- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2017

20- رمسيس بهنام علم مكافحة الاجرام دار المعارف بالاسكندرية 1993

21- بلحاج العربي قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات 1966-2010 طبعة 4 ديوان المطبوهات الجامعية الجزائر

22- اكرم عبد الرزاق المشهداني موسوعة علم الاجرام دار الثقافة 2009

23- ممدوح عزمي دعوى النفقة دار الفكر الجامعي الاسكندرية.

24- داودي عبد القادر احكام الاسرة البصائر للنشر الجزائر الطبعة الثالثة 2016

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1- خثير مسعود النظرية العامة لجرائم الامتناع رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2014/2013

2- لنكار محمود الحماية الجنائية للاسرة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة منتوري قسنطينة 2010

3- بن عشي حسين جرائم الامتناع في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي جامعة باتنة1 2015-2016

ثالثا: المذكرات

1-بوزيان عبد الباقي الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر 2009-2010 جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

2-عثماني فاطمة جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم مذكرة لنيل شهادة الماستر 2016/2015 جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

3-بوخنتاش فاطمة الزهراء النفقة على ضوء قانون الاسرة و قانون العقوباتمذكرة لنيل شهادة الماستر 2019/2018 جامعة ابن باديس مستغانم

4-عبد الله نجار و عمر بودهوس صندوق النفقة وفقا للقانون رقم 01/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر 2014-2015 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

5-امين عوبيد احكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر بسكرة

النصوص القانونية:

1-الامر رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 ،

2-الامر رقم 155/66 المؤرخ في8 يونيو1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3-الامر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم،

4-قانون رقم 15-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

5-قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج 39

المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2004

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2006 عدد 1 و 2

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2013

4-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2014

المجلات

1-مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 العدد 1 صفحات من 1472 الى 1497 افريل2019

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية النفقة	4
المبحث الاول: مفهوم النفقة	4
المطلب الأول: تعريف النفقة و حكمها و مشتملاتها	4
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا و قانونا	4
أولا: تعريف النفقة لغة	4
ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا	4
ثالثا: تعريف النفقة قانونا	5
الفرع الثاني: حكم النفقة	6
أولا : الأدلة الشرعية لوجوب النفقة	6
3- الأدلة من القرآن الكريم	6
4- الأدلة من السنة النبوية	6
5- الأدلة من الإجماع	7
ثانيا: الأدلة القانونية لوجوب النفقة	7
الفرع الثالث: مشتملات النفقة	8
أولا: نفقة الغذاء	8
ثانيا : نفقة الكسوة	9
ثالثا : نفقة العلاج	9
رابعا : نفقة المسكن أو أجرته	9
خامسا: ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة	10
المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة و اسباب سقوطها	10
الفرع الاول: اسباب وجوب النفقة	10
أولا: النفقة بسبب الزوجية	11
ثانيا: النفقة بسبب القرابة	14
1- نفقة الفروع المقررة على الأصول	15
2- نفقة الأصول المقررة على الفروع	17
الفرع الثاني: اسباب سقوط النفقة	18
أولا: سقوط نفقة الفروع	18

1- بالنسبة للإناث 18
2- بالنسبـة للـذكـور 18
ثانيا: سقوط نفقة الأصول 19
1- سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب 19
2- سقوط نفقة الأصول بموت أحد طرفيها 19
ثالثا: سقوط نفقة الزوجـة 19
1- اسباب سقوط حق الزوجة في النفقة في حال قيام الحياة الزوجية 19
ج- الزوجة الناشز 19
ح- الزوجة المحبوسة 21
خ- سقوط النفقة بمضي المدة 21
د- سقوط النفقة بسبب الاعسار 22
2- سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية 23
ت- سقوط النفقة بسبب الطلاق 23
ث- سقوط النفقة بسبب الوفاة 23
المبحث الثاني: اجراءات استيفاء النفقة 24
المطلب الأول: اجراءات الحصول على حكم بالنفقة 24
الفرع الأول: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قاضي الأحوال الشخصية 24
الفرع الثاني:الدعوى التي ترفع أمام القسم الاستعجالي 26
الفرع الثالث : تعديل حكم النفقة 27
الفرع الرابع: معايير تقدير النفقة 27
أولا : العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير النفقة 28
الفرع الخامس: اجراءات التبليغ و التنفيذ 29
المطلب الثاني: صندوق النفقة 30
الفرع الاول: ماهية صندوق النفقة و اسباب انشائه 30
اولا: ماهية صندوق النفقة 30
ثانيا: أسباب إنشاء صندوق النفقة 31
الفرع الثاني: الاستفادة من صندوق النفقة 32
اولا: طبيعة النفقة المشمولة بالقانون رقم 15/01 32
ثانيا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة 32
ثالثا: انتهاء الاستفادة من صندوق النفقة 33

3- حالة سقوط الحضانة 34
4- **حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا** 34
الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة و احكامها 34
اولا: اجراءات الاستقادة من صندوق النفقة 34
ثانيا: آجال الفصل في طلب الاستفادة 35
ثالثا: الفصل في الإشكالات التي تعرتض الاستفادة 36
1- **حالة توقف المدين بالنفقة عن التنفيذ بعد شروعه فيه** 36
2- **حالة التغيير في الحالة الاجتماعية والقانونية للدائن بالنفقة أو المدين بها** 36
3- **حالة مراجعة مبلغ النفقة** 38
رابعا: دفع المستحقات المالية 38
خامسا: تحصيل المبالغ المالية 39
3- **عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة** 39
ح- **مرحلة التثبيت** 39
خ- **مرحلة تصفية الإيرادات** 39
4- عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة 39
الفصل الثاني: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 41
المبحث الاول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 41
المطلب الاول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و بيان خصائصها. 41
الفرع الاول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 41
أولا :تعريف الامتناع لغة: 41
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للامتناع 42
ثالثا: تعريف جريمة الامتناع عن دفع النفقة 42
رابعا: طبيعة النفقة المعنية في نص المادة 331 ق.ع 43
الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 44
اولا: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة 44
ثانيا: توسيع الاختصاص المكاني 44
ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية 45
رابعا: عدم اشتراط الشكوى للمتابعة الجزائية 45
خامسا: هي جريمة ذات طبيعة مزدوجة 45
المطلب الثاني : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و العقوبات المقررة 46

الفرع الأول: اركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 46
اولا: الركن الشرعي 46
ثانيا: الركن المادي 47
1- السلوك الإجرامي 47
2- عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 47
ب- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة 49
ت- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين 52
- بدأ سريان مدة الشهرين. 52
- تواصل مدة الشهرين وانقطاعها 54
- المستجداة التي تحدث بعد انقضاء المهلة 54
ثالثا: الركن المعنوي 55
1- عنصر العلم 57
2- عنصر الإرادة 58
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 58
أولا: العقوبات الأصلية 58
ثانيا: العقوبات التكميلية 58
ثالثا: تشديد العقوبة وانقضاءها 59
3- تشديد العقاب 60
4- انقضاء العقوبة 60
ت- انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه 60
ث- تقادم العقوبة 60
المبحث الثاني: اجراءات المتابعة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 61
المطلب الاول: إجراءات تحريك الدعوى 61
الفرع الاول: قواعد الاختصاص 61
الفرع الثاني: اجراءات تحريك الدعوى 62
اولا: اجراء الوساطة 63
3- تعريف الوساطة و دوافعها 63
ت- تعريف الوساطة 63
ث-دوافع تبني نظام الوساطة 63
4- شروط و إجراءات الوساطة 64

ت- شروط الوساطة 64
ث- إجراءات الوساطة 64
ثانيا: اجراءات المتابعة الجزائية في حالة عدم قبول الوساطة 66
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 67
الفرع الاول: الأسباب العامة 67
4- وفاة المتهم: 67
5- تقادم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة 68
6-صدور حكم يحوز لحجية الشيء المقضي به 69
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة 70
4- سحب الشكوى 70
5- الصلح القانوني 71
6- الصفح 71
ث- صاحب الحق في الصفح 72
ج-الجهة التي يعلن أمامها الصفح 72
ح- آثار الصفح 72
خاتمة 73
ملخص المذكرة 75
قائمة المراجع 76
الفهرس 80